



جامعة زيان عاشور - الجلفة-

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political sciences

## قسم الحقوق

# السلطة المقيدة للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة بالجزائر

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر  
في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

اشراف الاستاذ:

د. ساعد العقون

من إعداد الطلبة :

غربي رابح  
بودريسي عبد الحكيم

## لجنة المناقشة:

- |        |                     |
|--------|---------------------|
| رئيسا  | - د.أ. بن صادق أحمد |
| مقررا  | - د.أ. ساعد العقون  |
| ممتحنا | - د.أ. صدارة محمد   |

الموسم الجامعي: 2019-2020



# مجلد شكر

توجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث سواء من

بعيد أو من قريب، كما يسعدنا أن تتقدم بأسمى التقدير

إلى الأستاذ المشرف \*ساعد العقون\* الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة أو

ارشاداته وموافقته على الإشراف علينا والذي مهد لنا الطريق لإتمام هذا العمل.

دون أن ننسى طلبة السنة الثانية ماستر دفعة 2019-2020 وكل اساتذة وعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور .

## الإهداء

إلى أبي العزيز و أمي الحبيبة عنوان الصبر و العطاء

إلى أخوتي سعيد وأحسن وفتيحة و كريمة

وإلى المدلل الصغير محمد عبد الرحمان

وإلى الأستاذ الدكتور المشرف ساعد العقون

إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأساتذة والدكاترة المناقشين كل باسمه

إلى كل الأصدقاء وزملائي الطلبة في مشوار الدراسة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل من شجعني ولو بكلمة

أهدي لكم جميعا هذه المذكرة وأتمنى من الله عز وجل التوفيق والسداد

تخريي راجح

## الإهداء

إلى أبي الغالي و أمي العزيزة وكل عائلتي وأصدقائي

و إلى الأستاذ الدكتور المشرف ساعد العقون

و إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة

و الكاتبة المناقشين كل باسمه

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

وكل من شجعني ولو بكلمة

أهدي لكم جميعاً عملنا هذا

أتمنى من الله النجاح و التوفيق

بودريسي عبد الحكيم

## ملخص:

يطرح لدينا إشكالية هذا الموضوع في الصدد الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، حيث كان الهدف منها معرفة حدود صلاحية وحرية القاضي التي يكفلها القانون ويتمتع القاضي بها.

هذا وتعد السلطة التقديرية للقاضي على حسب العام والخاص الرخصة التي بموجبها يحمل إذن العمل من قبل المشرع أو الصلاحية التي يتمتع بها القاضي في تقييم أدلة الإثبات وغيرها.

وضبط القاضي أحكامه من خلال النتائج التي توصل إليها من أدلة الإثبات أو الإفتناع الشخصي عندما تجتمع هاته كليا يكون صدور الحكم.

## الكلمات المفتاحية:

السلطة القيدة ، القاضي الجزائي ، الإثبات الجزائي ، التقدير الجزائي ، الإختصاص المقيد، الاجراءات الجزائية.

## Summary:

We have raised the question of the legal limits of a judge's authority to judge evidence, which were intended to determine the limits of the judge's authority and freedom guaranteed by law and enjoyed by the judge.

The judge's discretion, by public and private, is the license under which the legislator's authority to evaluate evidence and others is vested.

The judge has fine-tuning his judgments through his findings from evidence of proof or personal conviction when these are fully combined, the judgment will be handed down.

## قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ف ..... فقرة

ق إ ج ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ..... قانون العقوبات.

ق.م ..... قانون مدني.

ق.إ.ج.ج.ف ..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ف.أ ..... فقرة أخيرة.

ق.م.ع ..... قرار المحكمة العليا باللغة الفرنسية.

# مقدمة

## مقدمة:

إذا كانت العدالة غاية الغايات، والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث الحثيث عنها، من خلال جهود رجال اختصاصهم القانون بمهمة إحقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس، وأي رسالة أسمى وأجل لإيصال الحق لأصحابه وإعطاء كل نوي حق حقه.

وهذا يمثل غاية النظام القضائي، حيث أن العدالة غاية القاضي، يجدها القاضي في القانون ويجدها المتقاضي في القاضي، الذي هو تجسيدا للقانون.

فالهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية، حيث تقوم السلطة الموكل لها بالإجراءات الجنائية بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبها، إذ أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات وذلك عن طريق سلطته التقديرية التي يتمتع بها، فله من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها وذلك باستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وعن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها. فالحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، فالقاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، والبحث عن الحقيقة مما جعل المشرع يحرر القاضي الجزائي من قيود الإثبات التي يقيد بها القاضي المدني، فإن ذلك يرجع بصفة أساسية إلى أن الخصومة الجنائية تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم يجب على القاضي أن يصل في حكمه إلى الحقيقة.

فإذا كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه، فإن المشرع يتدخل في بعض الأحيان لوضع قيود، وهذه القيود لا ترد على المبدأ العام، أي لا ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات. فإذا كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه، لكن فكرة تقييد السلطة التقديرية ظهرت في منتصف القرن 18، حيث نادى العديد من الفقهاء والفلاسفة بذلك، وفي مقدمتهم الفقيه "سيزار بيكاريا" و"الفيلسوف" جيرمي بينتام وغيرهم من فقهاء ذلك العصر .

حيث فرضت هذه المرحلة من تطور السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد العقاب، أن يجرّد القاضي من هذه السلطة بالكامل، سواء من حيث تحديد الأفعال التي تعتبر مجرّمة، أو تقدير العقوبات الواجب توقيعها. فيلتزم القاضي بنطق بنوع و مقدار العقوبة التي يكون المشرع قد حددها في القانون، وبذلك يتوجب على المشرع تحديد جميع الجرائم في القانون، كما ينبغي أن يتم تحديد عقوبة كل جريمة من تلك الجرائم تبعا للأضرار لمرتبة عنها.

فمثلا قبل الثورة الفرنسية، شهد القضاء الفرنسي الفرنسية اتساع سلطة القاضي في تقدير الجزاء دون الخضوع لأي قيد، حيث ساد المجتمع الفرنسي مجموعة من العقوبات والتي تمثلت في: \* عقوبات الأوامر الملكية: وهي العقوبات العادية، التي كانت عبارة عن عقوبات قانونية تتميز بالثبات، غير أن ذلك لم يمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية في فرض العقوبة سواء كانت شديدة أو مخففة.

\* عقوبات أعرف المحاكم: وهي تلك العقوبات التي تبنى على السوابق القضائية التي كانت تصدر عن برلمان باريس الذي كان له قضاء ثابتا يلتزم القضاة بإتباعه.

ويعد قيد المشروعية من أهم القيود التي تضبط سلطة القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة وقبولها، بل ويمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات الجزائي، فحتى عهد قريب لم تكن أغلب القوانين الجزائية تحفل بالكيفية التي من خلالها يتم الحصول على الدليل الذي يثبت إدانة المتهم، إذ كانت الحقيقة هي الغاية الأساسية في الإثبات ويتم الوصول إليها بأي وسيلة ولو كانت منافية للكرامة الإنسانية ولما كان قاضي الحكم يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة ويمكنه أن يستند إلى أي دليل، وبصرف النظر عن مصدره والمادة (307/2 ق إ ج) استنادا للمادة (212/1 ق إ ج) سواء تحصل عليه في مرحلة التحريات أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وبصرف النظر عن الوسيلة التي رآها توصله إلى الحقيقة، سواء كانت شهادة أو اعتراف أو خبرة.. إلخ، وبصرف النظر عن وقت تقديمه سواء كان الدليل سابقا عن الجريمة أو معاصرا لها أو الحقا عنها، وبصرف النظر عن الجهة التي حصلت عليه؛ إذ يمكنه أن يستند في ذلك.

### أهمية الموضوع:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي و نقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير

الأدلة ، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تنطبق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية ،بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة ، وكذا الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما ،ثم الفقه والذي يرجع إليه الفضل في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا ،وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة وبشكل مقتضب ،دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها، وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا هذا.

### إشكالية البحث :

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول القيود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة ؟ فهل يستقل القاضي في هذا التقدير أم لا ؟ وما هو مدى و حدود حريته في هذا التقدير ؟ فهل ينصرف بنا القول بأن للقاضي حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته ؟ أم أن هناك قيود واستثناءات تفرض على القاضي الجزائي ؟

### منهج البحث:

إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على السلطة المقيدة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفق منظور قانوني وقضائي عملي ، في ظل التشريع والقضاء الجزائري ،لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي والتحليلي ،وذلك بدراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية -المنشورة منها وغير المنشورة - المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها.

### هدف الدراسة:

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو القيود التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

### خطة البحث:

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل ،فإننا سنتناول في المبحث التمهيدي دراسة أنظمة الإثبات الجزائي ،وذلك بدراسة تطورها عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا ،أي من حيث التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهي الدراسة التي تمكننا من

فهم نظم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، ثم نتولى بالدراسة والتحليل في الفصل الأول القاعدة العامة لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، والتي هي حريته في تقدير هذه الأدلة وفقا لقناعاته ، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ثم ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره ، أما في الفصل الثاني فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل الاستثناءات والضوابط التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقترحها .

# الفصل الأول:

السلطة المقيدة للقاضي

المجزائي في تقدير الأدلة

بالمجزئ

## تمهيد

من الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجزائي خلال الدعوى الجزائية هو إعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية اللازمة التي من خلالها يستطيع الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، ولأن هذه السلطة تستمد أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجزائية، الذي يعتمد على مختلف الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط عامة تحكمها في مجال أدلة الإثبات، و لهذا فإنه ترد في ذهني عدة أسئلة أهمها:

ما معنى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟

ما هي السلطة المقيدة التي تحكم القاضي الجزائي؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمت الفصل إلى:

**المبحث الأول:** ماهية السلطة المقيدة للقاضي الجزائي.

**المبحث الثاني:** أهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في مجال أدلة الإثبات.

## المبحث الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائي

إن الغاية التي يصبو إليها القاضي الجزائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته، ولا يمكنه الوصول إلى هذه إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطاته وخبرته الممنوحة إليه، وكذا قناعته من أجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهجا معينا لإثبات صحة حكمه، مستعينا بجملة من أدلة الإثبات الجزائية، إلا أن هناك قيود يتقيد بها تحد من بعض صلاحياتها، لهذا في هذا المبحث قسمناه إلى :

المطلب الأول: مفهوم السلطة المقيدة.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين السلطة التقديرية و الاختصاص المقيد.

### المطلب الأول: مفهوم السلطة المقيدة

فيُقصد بها أن الإدارة تكون ملزمة ومقيدة بما يضعه القانون من شروط وقيود بشأن معالجة أمر معين بحيث قسمناها إلى الفروع الآتية :

### الفرع الأول: ماهية السلطة المقيدة للقاضي الجزائي

يقصد بالسلطة المقيدة للإدارة : أن الإدارة يجب عليها إذا ما توفرت شروط معينة ، التصرف علي نحو معين بمقتضى القانون دون أن يكون لها خيار في ذلك ، فالقانون هو الذي يرسم للإدارة سلوكها في مباشرة سلطتها، وفي حالة توفر هذه الشروط يجب علي الإدارة أن تتصرف وفق ما يمليه عليها هذا القانون و إلا كان تصرفها باطلا وغير مشروع ،ومحققا للإلغاء والتعويض إذا كان له مقتضي.

وقد وصف الأستاذ ( ميتشو ) السلطة المقيدة بقوله ((علي الإدارة أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً ، فمهمتها مقصورة علي تطبيق القانون علي الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها )) ، وأيضاً رأي الأستاذ ( جيرو ) أنه في حالة (( السلطة المقيدة لا يترك القانون للإدارة أية حرية في التقدير \* بل أنه يفرض عليها بطريقة أمرة التصرف الذي يجب عليها إتباع<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - د. خليفة علي الجبراني . القضاء الإداري الليبي \* الرقابة علي أعمال الإدارة . ( بنغازي . ليبيا . دار الكتب الوطنية . الطبعة الأولى . عام 2005 م.

## الفرع الثاني: أركان السلطة المقيدة

**أولاً- ركن الاختصاص:** فالاختصاص هو القدرة القانونية التي تعطي مكنة اتخاذ قرارات معينة ، وفيما يتعلق بركن الاختصاص في القرارات الإدارية تكون سلطة الإدارة مقيدة دائما ، إذا أنها ملزمة فيما تصدره من قرارات باحترام قواعد الاختصاص ، فلا يتصور صدور قرار من جهة غير مختصة ، وبذلك يكون قرارها باطلا إذا صدر من سلطة غير مختصة . حيث أن قواعد الاختصاص دائما آمرة ، وأن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد من عيوب القرار الإداري الذي يتعلق بالنظام العام فإن ذلك يستتبع قيام القاضي ببحثه من تلقاء نفسه دون حاجة للتمسك به من جانب الطاعن بالإلغاء في القرار الإداري \* وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14 / 6 / 1970 ف إلي أن ( عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام ،وتتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها .

**ثانيا- ركن الشكل:** ويعرف الشكل بأنه مجموعة القواعد الإجرائية والشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية ، فقد يشترط القانون للقرار شكلا معيناً أو اتخاذ إجراءات تمهيدية قبل إصدار القرار ، ولهذا فإن الإدارة تكون ملزمة دائما فيما صدر عنها من قرارات بإتباع الشكليات والإجراءات ، سواء تلك التي نص عليها القانون أو التي لم ينص عليها ،حيث تلتزم الإدارة بالأشكال التي تستمد من المبادئ العامة للقانون والقواعد العامة في الإجراءات ، إذا كانت تمثل شكلا أو إجراء جوهرياً ، و إلا أصبحت قراراتها محلا للطعن بالإلغاء والتعويض عنها.

**ثالثا- ركن الغاية:** والغاية ( الغرض ، الباعث ، الهدف ) هي النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلي تحقيقها من وراء اتخاذ قراراتها ، والإدارة هنا ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها ، بل عليها أن تلتزم الغرض الذي رسمه المشرع ، فإذا ما تجاوزت الإدارة هذا الهدف كان قرارها مشوب بعيب ( الانحراف بالسلطة ) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في 6 مارس 1965 ف ( إن عيب الانحراف الذي يبطل عمل الإدارة يقع عندما تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق غرض معترف به.

ويعتبر ركن الغاية الحد الخارجي للسلطة الإدارية ،ففي نطاق المصلحة العامة ،للإدارة أن تترخص في تقدير أهمية بعض الظروف الواقعية أو القانونية التي تصادفها ، وفي اختيار الوقت المناسب لاتخاذ قرارها ،وفحوى القرار الذي تصدره إذا لم يفرض عليها المشرع الوسيلة التي يتعين استعمالها لمواجهة سبب التدخل.

ومن هنا فإن ركن الغاية يعتبر عنصر من عناصر التقيد في القرارات الإدارية، ولذلك فإن جميع قرارات الإدارة يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة مما يخضع سلطة الإدارة لمبدأ المشروعية ويقيدها بها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: معايير التمييز بين السلطة التقديرية و الاختصاص المقيد

تعد مسألة وضع معيار للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، من أهم وأدق المسائل التي شغلت أذهان الباحثين في فقه القانون الإداري، ففي الوقت الذي ذهب فيه البعض إلى معيار التفرقة يكمن في القواعد التشريعية، إلا أن الفريق الثاني ذهب إلى أن قواعد التنظيم القانوني عموماً هي التي تشكل المعيار الفاصل بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد. ويقصد بقواعد التنظيم القانوني عموماً، مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية آياً كان مصدرها، سواء كان هذا من الناحية التشريعية، أو من الناحية القضائية وعلى هذا الأساس، فإن اختلاف النظرة بين القواعد التشريعية، وقواعد التنظيم القانوني عموماً، كان له اثر كبير في إيجاد المعيار الفاصل بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد.

### الفرع الأول: معيار علاقة الإدارة بالقواعد التشريعية

إن السلطة التقديرية هي أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية، ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند سن القواعد القانونية، بمعنى آخر أن المشرع هو الذي يحدد من يتولى تطبيق أحكام هذه القواعد القانونية، وما إذا كان الاختصاص الذي يتمتع به رجل الإدارة تقديرياً أو مقيداً. ومن أهم المعايير التي قيلت في هذا الصدد نذكر ما يلي:

#### أولاً: معيار مدى إلزامية القواعد القانونية

في مجال البحث عن معيار للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد يقدم الفقيه لون نظريته، وهي عنده نظرية عامة يمكن تطبيقها بالنسبة لمختلف فروع القانون.

أ - مضمون النظرية:

حاول الفقيه لون من خلال نظريته، التمييز بين الأحكام الحاسمة أو القاطعة والأحكام الجوازية كأساس للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد ويقصد بالأحكام الحاسمة تلك التي لا تترك لمن يخضع لحكمها أي حرية في تحديد المسلك الذي يتخذه. غير أن الجانب الذي

<sup>1</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط . القضاء الإداري \* مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر . د . ط . عام 2005 م.

لا ينظمه القانون لا يكون له أهمية وسوف يكون متروكا لمحض تقدير الشخص المخاطب. فإذا أوجبت قاعدة قانونية مثلا على سائق سيارة الأجرة أن ينقل الزبائن من مكان إلى مكان معين، دون أن توضح له المسلك الذي يجب أن يأخذه، فإن اختيار السائق لمسلك معين لن يكون له أهمية قانونية. أما القواعد الجوازية فيقصد بها تلك القواعد التي تترك لمن يخضع لأحكامها حرية الاختيار بين أعمال متعددة، يعتبر كل منها عملا من أعمال الدولة<sup>1</sup> غير أن الواجب والقدرة كمصطلحين، لا يمكن فهمها عند الجميع على نحو واحد بالمعنى نفسه، لأنهما من المفاهيم النسبية التي تختلف باختلاف اللغات و الأزمنة، لذلك كان هناك دائما مجالا لتفسير النصوص للتوصل إلى هذا المعنى أو ذاك، وهذا رغم ما تكتنف العملية ذاتها من صعوبات كثيرة.

وعلى هذا الأساس، أضاف الفقيه ل ون، فكرة الغرض لضبط معيار للتمييز بين القواعد الحاسمة مصدر الاختصاص المقيد، والقواعد الجوازية، مصدر السلطة التقديرية. فعملية التمييز بين القواعد الوجوبية والجوازية هي عملية واسعة وفضفاضة وجد صعوبة، فإذا كان من المتصور من حيث المبدأ أن صياغة القانون يمكن أن تكون دائما على نحو حاسم وقاطع إلا أن الواقع العملي غير ذلك تماما، لأن الصيغة الجوازية هي الأخرى ضرورية من جهة الفن التشريعي. ومن هذا المنطلق، نكون بصدد اختصاص مقيد إذا كان الغرض محددًا في القاعدة بشكل صريح وضمني، وتكون سلطة صاحب الاختصاص تقديرية إذا لم يكن الغرض محددًا بحيث يكون صاحب الاختصاص حرا في اختيار غرض من الأغراض التي ينبغي الوصول إليها. ومما لا شك فيه أن ركن الغاية يعد ركنا ثابتا لا يتغير في جميع أعمال الإدارة والذي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة سواء كانت صلاحية صاحب الاختصاص تقديرية أم مقيدة.

### ب - تقدير النظرية

يرى الفقيه لودو فيتشي أن ما يمكن أن يوجه من نقد إلى هذه النظرية، أنها جاءت عامة، وكأنها وضعت كما لو لم يكن هناك قضاة بالمرّة بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الرأي لا يتفق مع واقع الرقابة القضائية، ذلك لأنه إذا راقب القاضي التفسير الذي تجريه الإدارة، فلا شك أننا سنكون

<sup>1</sup>-بين كيجول ربيحة، صواف سوسن، "امتيازات السلطة العامة بين السلطة التقديرية والمقيدة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 30

أمام اختصاص الإدارة المقيد كما قرر لون ولكن إذا رفض القاضي إجراء هذه الرقابة، فإن السلطة تكون حينئذ سلطة تقديرية لا مقيدة، وهذا على عكس ما قرره لون<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لعملية تحديد لأغراض، أو عدم تحديدها، فإن الأمر متروك لتقدير القاضي الإداري، فقد يحدث حقيقة أن يرفض القضاء ممارسة رقابته على القرار الإداري، و يعترف للإدارة بسلطة تقديرية في إصدار قرارها المطعون فيه، وهذا سواء حدد المشرع الغرض أم لم يحدده، كما قد يرى في بعض الحالات ضرورة تحديد غرض معين، مبررا موقفه أن كل سلطة تمنح ينبغي أن يكون لها غرضا محددًا. وهكذا تتقلب السلطة التي بدأت، وكأن المشرع أراد أن يحولها من سلطة تقديرية إلى سلطة مقيدة.<sup>2</sup>

### ثانيا :معيار مدى الإعلان القانوني لأسباب القرار

حاول الفقيه بونار من خلال نظريته، الاعتماد على الاجتهاد القضائي لاستخلاص معيار يستطيع التمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد.

#### أ -مضمون النظرية:

يحدد الفقيه بونار فكرة السلطة التقديرية للإدارة بصورة عامة إذ يقول: " أن هناك سلطة تقديرية للإدارة في حالة ما إذا كانت القوانين واللوائح قد نصت على اختصاص الإدارة بمناسبة علاقة قانونية لها مع الأفراد وتركت لها سلطة التقدير الحر لملائمة إقدامها على التصرف أو عدم إقدامها عليه."

إن هذه المسألة في الحقيقة هي مسألة على جانب كبير من الصعوبة وإثارة للجدل، والاختلاف في القانون الإداري، وعلى هذا الأساس حاول الفقيه بونار الاعتماد على الاجتهاد القضائي للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، فتكون سلطة تقديرية إذا لم تعلن القوانين والأنظمة مسبقا الأسباب القانونية والواقعية بصفة كلية، أو إذا حددتها بصفة عامة. إذ يلحق غياب الإعلان الكلي لأسباب القرار، وجود نوع من حرية التقدير في قيمة الأسباب، وملائمة القرار ، ويكون اختصاص الإدارة مقيدا إذا حدد القانون أسباب القرار الإداري، ولهذا تكون ملزمة بالتصرف أو الامتناع عنه، أو التصرف بشكل معين، أو اتخاذ قرار إداري على نحو معين وبمضمون محدد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بين كيجول ربيحة، صواف سوسن ، مرجع سبق ذكره، ص 30

<sup>2</sup>- بين كيجول ربيحة، صواف سوسن ، مرجع سبق ذكره، ص 31

<sup>3</sup>- بين كيجول ربيحة، صواف سوسن ، مرجع سبق ذكره، ص

## ب - تقدير النظرية:

لقد اتخذت نظرية بونار أهمية كبرى في الدراسات الفقهية، واعتمدت من قبل الكثيرين من الكتاب في جوانب كثيرة من دراساتهم إلا أنه بالرغم من المجهود الكبير الذي بذله العميد بونار في إخراج نظريته وصياغتها، والدفاع عنها، وعلى الرغم من التأييد الواسع الذي نالته، وخاصة في مجال الرقابة على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، إلا أنها لم تلق ترحيبا واسعا على أساس أن هذه النظرية اتسمت بنوع من التعميم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها أنكرت الدور الاستثنائي الذي يلعبه القاضي الإداري في هذا الصدد، وهذا من خلال تقييده لسلطة الإدارة التقديرية.

## ثالثا: معيار مدى عمومية و تجريد القاعدة القانونية

حاول الأستاذ شاتيلان من خلال نظريته، إيجاد معيار مناسب للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، معتمدا في ذلك على تحليل المدرسة النمساوية لتدرج القواعد القانونية.

## أ - مضمون النظرية:

ومن هنا تأسيسا على ما سبق، فإن اختصاص رجل الإدارة لن يكون تقديريا إلا بقدر ما يضيفه في قراره من العناصر إلى القاعدة التي استمد منها اختصاصه، إذ يكون في هذه الحالة اختصاصه مقيدا إذا اقتصر على التنفيذ الحرفي للقاعدة، التي استمد منها اختصاصه، دون أن يضيف إليه عناصر جديدة، وعليه فكلما كانت القاعدة القانونية أكثر عمومية وتجريدا اتسع مدى سلطة رجل الإدارة التقديرية ونطاقه، وهذا نظرا لما يتطلب تطبيق القاعدة القانونية من تخصيص، فالسلطة التقديرية في هذه الحالة تتجلى أساسا في القدرة على تخصيص القاعدة القانونية، أما إذا كانت القاعدة القانونية أقل عمومية وتجريدا، فهنا نكون بصدد الاختصاص المقيد للإدارة، إذ أن القاعدة القانونية في هذه الحالة عند تطبيقها لا تستجيب لأي تخصيص، بل لا تحتمل إلا التنفيذ المادي دون إدخال أي عنصر جديد لتخصيصها.

## ب - تقدير النظرية:

لم تسلم نظرية المدرسة النمساوية هي الأخرى ورأى العميد شاتيلان من النقد هذا بسبب احتوائها على نوع من الغموض والإبهام، فلقد تمثل أهم نقد وجه لها، في أن السلطة التقديرية تتمثل دائما في وضع قواعد جديدة إلا أن الحقيقة خلاف ذلك، فالسلطة التقديرية يمكن أن تتمثل أيضا في حرية الاختيار بين قرارين أو عدة قرارات تحددت عناصرها مقدما بالقواعد الأعلى التي

يعود إليها إنشاء سلطة الإدارة. ففي هذه الحالة هناك سلطة تقديرية و لكن بالنسبة لاختيار هذا القرار والامتناع عن اتخاذه.

### الفرع الثاني: معيار علاقة الإدارة و قواعد التنظيم القانوني عموما.

لقد حاول أيضا هذا المعيار تجنب كل العيوب المجتمعة في النظريات السابقة في تمييز السلطة التقديرية عن الاختصاص المقيد، فلقد حاولوا إلقاء الضوء على دور القضاء الإداري، باعتباره مصدر من مصادر القانون الإداري، إلى جانب القواعد التشريعية، فالقضاء الإداري لا يقف أبدا عن التحقق من مطابقة قرارات الإدارة مع التنظيم التشريعي فقط، بل كذلك يتحقق من احترام الإدارة للقواعد التي يضعها بنفسه، فهو يضع دائما قواعد جديدة. ومن هذا المنطلق، فإن تحديد معيار السلطة التقديرية للإدارة، يكمن في تخلف التحديد القانوني بمصدره التشريعي والقضائي، لا مجرد التحديد التشريعي فقط وفي سبيل البحث عن معيار آخر للتمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، ظهرت عدة آراء، وأهمها على الإطلاق، رأي الفقيه أيزمان، رأي الفقيه لودوفيتشي، رأي الفقيه ديلو بادير.

### أولا: نظرية الفقيه أيزمان:

حاول الفقيه أيزمان من خلال نظريته أن يجد معيارا مناسباً للتمييز بين السلطة التقديرية و الاختصاص المقيد، معتمدا في ذلك على معيار هام، يتجلى في مدى كفاية تحديد التنظيم القانوني.

#### أ - مضمون النظرية

يحاول الفقيه أيزمان إعطاء مفهوم عام تقريبي للسلطة التقديرية، فيقول أن السلطة التقديرية " تعني قدرة الاختيار بين عدة قرارات، أي هناك مجموعة من القرارات المتاحة والممكنة فكلما كان المختص بإصدار القرارات الإدارية من رجال الإدارة يملك حق الاختيار بينهما، أمكن القول أن لديه سلطة تقديرية، لهذا فإن التقدير يعني التقيد الذاتي أو الاستقلال لمن يملك إصدار القرار ، وهذا دون التقيد بإرادة أخرى.

ويقابل فكرة السلطة التقديرية، فكرة أخرى مناقضة هي بلا شك السلطة المقيدة، أي أن ما يقابل التقدير هو التقيد - أو الإلزام. ويقصد بالتقيد، التحديد المسبق، أو المنصوص عليه في قاعدة قانونية ملزمة، فالاختصاص المقيد هو الإلزام الذي لا يترك أي حرية أو مجال للإدارة

الشخصية لإصدار القرار الإداري ويتساءل الفقيه فيما بعد عن مصدر السلطة التقديرية فيقول: "إن مصدر التقدير هنا، هو بلا شك مصدر قانوني، ذلك أن الصفة التقديرية في حد ذاتها تتأتى من حالة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى من حالة معينة للتنظيم القانوني"<sup>1</sup>

### ب- تقدير النظرية

من خلال دراسة معيار أيزمان، لا يمكن الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة إلا في حالة تخلف التحديد القانوني الدقيق بمفهومه الذي اعتمد والمكون من القواعد التشريعية والقواعد القضائية، وهذا باعتبارهما مصدران يكمل كل واحد منها الآخر في القانون الإداري، بمعنى آخر أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، لا تتطابق أبداً مع مدى الحرية التي تتركها النصوص التشريعية بل لا بد من أن يعتمد القاضي مسلك هذه النصوص وهذا بإضافة بعض العناصر الجديدة المكملة لهذه النصوص.

### ثانياً: نظرية الفقيه ديلوبادير

حاول الفقيه "ديلوبادير من خلال نظريته، وكسائر الفقهاء أن يجد هو الآخر معيار يستطيع من خلاله أن يميز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد.

### أ- مضمون النظرية

يميز الفقيه "ديلوبادير" السلطة التقديرية عن الاختصاص المقيد فيقول: "هناك سلطة تقديرية عندما يكون الإدارة حرة في أن تتخذ هذا القرار أو ذاك بمعنى أن السلطة التقديرية تثبت للإدارة عندما لا يكون مسلكها محددًا بالقانون. وعلى العكس في ذلك، يكون اختصاص الإدارة مقيداً، عندما يكون مسلكها قد تحدد مقوماً بقواعد القانون."

ويضيف الفقيه "ديلوبادير" ملاحظة مهمة، بأن التشريع ليس بالمصدر الوحيد في تقييد اختصاص الإدارة. بل أن هناك اختصاص مقيد بواسطة القاضي نفسه، إلى درجة أن هذا الأخير يساهم مع المشرع في تحديد الحالات التي تكون فيها السلطة مقيدة أو تقديرية<sup>2</sup>.

### ب- تقدير النظرية

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المعيار إلا أن هذه النظرية قد اقتربت من الصواب. فلا يمكن اعتبار تخلف التحديد التشريعي، دليلاً على وجود السلطة التقديرية للإدارة فقط، بل أن

<sup>1</sup>- بين كيجول ربيحة، صواف سوسن، مرجع سبق ذكره، ص 34

<sup>2</sup>- بين كيجول ربيحة، صواف سوسن، مرجع سبق ذكره، ص 35

القاضي الإداري كذلك يتدخل ويملاً الثغرة التشريعية، وينشئ بذلك اختصاصاً مقيداً إلى جانب الاختصاص التشريعي.

### الفرع الثالث: المعيار الراجح

بعدما تم دراسة مختلف الآراء والنظريات التي قيلت في تعريف السلطة التقديرية، وتمييزها عن الاختصاص المقيد، كان لا بد من إيجاد معيار يمكن الركون إليه للتمييز بينهما. ولعل المعيار الراجح هنا، هو الجمع بين المعايير التي قيلت، وهي الاعتراف بالقضاء الإداري إلى جانب المشرع بالدور الذي يلعبه في وضع قواعد القانون الإداري، ومن ثم التمييز بين السلطة التقديرية، و الاختصاص المقيد، فالمشرع هنا، هو الذي يضع القواعد القانونية التي تمنح للإدارة سلطة تقديرية من أجل القيام بالأعمال الإدارية، كما أنه هو الذي يتولى صياغتها من الناحية القانونية. وهو الذي يحدد مدى عموميتها، وتجريدها وهو الذي يسمح لصاحبها بإضافة شيء جديد لها. كما أنه هو الذي يحدد في الكثير من الأحيان، الأسباب القانونية والواقعية التي يقوم عليها القرار الإداري.

غير أنه و مهما كانت الحرية التي تتركها النصوص التشريعية للإدارة، فإن ذلك لا يكفي لمنح الإدارة سلطة تقديرية بهذا المدى التي جاءت به، بل لا بد من أن يعتمد القاضي مسلك هذه النصوص، و هذا بإضافة بعض العناصر المكتملة لها. كما له أيضاً أن يقيد من حرية الإدارة عن طريق وضع قواعد جديدة أو تركها كما هي، كما له أيضاً أن يراقب الملائمة في بعض الحالات، وهذا دون أن يتجاوز اختصاصه الأصيل، المتمثل في رقابة المشروعية<sup>1</sup>

إلا أن الاعتراف للمشرع والقاضي الإداري بتقييد، أو إطلاق حرية الإدارة غير كافي، بل لا بد من الاعتماد إلى جانب هذه النتيجة المتوصل إليها، على كل القوانين، واللوائح والتعليمات التي يضعها الإدارة لتنظيم هذه النتيجة المتوصل إليها، على كل القوانين، واللوائح والتعليمات التي تضعها الإدارة لتنظيم مسلكها باعتبارها مصدر من مصادر التقدير الإداري لأنه قد يحدث أن تقيد الإدارة نفسها بوضع تعليمات تجعل أمر مخالفتها مطابق للقانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بين كيجول ربيحة، صواف سوسن، مرجع سبق ذكره، ص 36

<sup>2</sup> - بين كيجول ربيحة، صواف سوسن، مرجع سبق ذكره، ص 37

## المبحث الثاني: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري المقيدة

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائري المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفاً به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما انه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون وعليه يتم تناول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ونطاقها ، من اجل تحديد المفاهيم العامة لسلطة القاضي المقيدة ، فمننا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري المقيدة، المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري.

### المطلب الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري المقيدة

تخضع سلطة القاضي الجزائري للمجموعة من القيود أثناء إثبات الأدلة ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

#### الفرع الأول: ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائري :

لتحديد مفهوم سلطة القاضي الجزائري نستعرض مجموعة من البنود ، تمثلت فيما يلي:

#### أولاً: مفهوم القاضي الجزائري

القاضي الجزائري هو قاضي الحكم الذي يتأسس المحكمة الجزائية ويفصل في القضايا المحالة إليه من التحقيق أو النيابة العامة ، سواء على مستوى المحكمة ، المجلس أو المحكمة العليا. وللقاضي الجزائري خصوصيات يشترك فيها مع غيره من القضاة فهو يفحص مدى سلامة الإجراءات التي تمت قبل وصول الملف إليه ، كما يقدر علنية الجلسة ويضبط الأمن والهدوء فيها لفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة.

#### ثانياً : ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائري

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري لكن سنسلط الضوء على بعض تعريفات رجال القانون .

فيعرف الدكتور عبد الله سليمان السلطة للقاضي بأنها "اختصاص في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم لحسب النصوص القانونية"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - دوار حنان ، سلطة الاثبات والافتتاح للقاضي الجزائري وضوابطه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الاجرام ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص96

## الفرع الثاني: أهمية سلطة القاضي الجزائي

لاشك في أن القاضي ملزم بالفصل في النزاع خاصة إذا كانت الدعوى مدنية ، وللقاضي في سبيل وصوله إلى الحكم العادل لا بد من أن يستوعب الدعوى المعروضة أمامه ، وقد يجد أمامه نصوصاً قانونية مرنة وغير جامدة يستخدم فيها المشرع عبارات مطلقة وغير محددة ، ومن هنا تكتسب هذه السلطة أهمية من الناحية العلمية ، ويلجأ إليها القاضي بموجب نص صريح من قبل المشرع للوصول إلى الحكم العادل في القضية المعروضة أمامه .

فمن المعروف أن تطبيق النص القانوني ليس مجرد عمل آلي يحدث تلقائياً، خصوصاً إذا كانت القاعدة التي يتضمنها النص لا تحتوي على حل قاطع وواضح وحاسم للموضوع المعروض أمام القاضي.

وفي المجال الجنائي بدأت منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، محاولات عديدة للاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة الذي يد يرتكب الجريمة تحت تأثيره مجموعة من العوامل الداخلية متصلة بتكوينه العضوي والنفسي والعقلي ، وخارجية تتصل بالبيئة المحيطة به وهذه العوامل جميعاً تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني ، وبالتالي في سلوكه الإجرامي فيخرجها من جهودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الظروف<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

منح المشرع لقضاة الموضوع، ممارسة سلطتهم في تقدير الأدلة، إذ ترك لهم حرية تقديرها طبقاً لقناعاتهم القضائية، وتبرز هذه السلطة في مبادئه القضائية، ليكون مؤشر للتوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقاتها، بالإضافة إلى ما تشكله من فائدة علمية للقضاة والباحثين ليستدلوا من خلالها على المستقر من هذه المبادئ، كما أنها تمثل تراثاً قضائياً للأجيال في الإلمام بالتطور الحاصل على هذه المبادئ من خلال الواقع القضائي الملموس<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها:

<sup>1</sup> - دوار حنان، مرجع سبق ذكره ، ص 97

<sup>2</sup> - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.120

إن القاضي الجزائري عند تقديره للأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم باستبعاده (أولا)، وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته (ثانيا).

#### أولا : حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة:

ينبغي أن يكون اقتناع القاضي يقينيا مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون فإذا كان على خلاف ذلك جاز له استبعاد هذه الأدلة، فإن القانون أعطى للقاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، فمهمة القاضي الجزائري هي إظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك، فالقضاء الجزائري يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانبا خلال تقديره لا قبل ذلك.

فمثلا لا يجوز للقاضي استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه، وعلى هذا فلا يعيب الاقتناع أن يزن القاضي أقوال الشهود فهو يقوم بطرح كل ما لا يطمئن إليه ضميره<sup>1</sup>.

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في انتقاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته، وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلة التي استقام عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكمالها، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق.<sup>2</sup>

#### ثانيا : حرية القاضي الجزائري في الأخذ بالدليل:

إن الحرية القضائية لها صور عديدة، فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته، كما له أن يأخذ جزءا منه، وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره، أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في الدعوى.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي " من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، فلها أن تأخذ بأقواله في محضر الجلسة، وإن خالفت قولاً آخر بتحقيقات النيابة العامة "

<sup>1</sup>- محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 66 .

<sup>2</sup>- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 158.

كما قضت محكمة النقض المصرية " إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه بنفسها، والذي تديره وتوجهه الواجهة التي يراها موصلة للحقيقة أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا على ذلك التحقيق، وهي بهذا الاعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة، فتأخذ بها إذا أطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها:

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه مادام مشروعاً، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة.<sup>2</sup>

والتحقيق الابتدائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث وضع المشرع نظام التحقيق لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية و متماسكة.<sup>3</sup>

فمهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي وسلطات المحقق، فنجد أن هناك قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات، فلا يقتصر التزام المحقق على نصوص القانون الأمرة ومبادئه العامة، كما لا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي الجزائي أيضاً أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقاً للطرق المشروعة قانوناً.

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بدبي " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى اعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة".

كما أن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه بنفسها، والذي تديره وتوجهه الواجهة التي تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق، وهي بهذا الاعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة، فتأخذ بها إذا أطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها، على أن التحقيق الابتدائي ولو أنه شرط لازم لصحة

<sup>1</sup>- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 133

<sup>2</sup>- فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 132

<sup>3</sup>- جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 60

المحاكمة في مواد الجنايات، إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضرة، فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته متى أطمئنت إلى مطابقتها للأصل.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها:

الرأي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته، فهي متساندة ومتآزرة، يسند بعضها بعضاً، ويكمله، فهي عبارة عن بنیان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه.<sup>2</sup>

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها " : إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً، ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر، الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة".<sup>3</sup>

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة، بحيث المشرع ترك له الحرية في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال سلطته التقديرية، فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، غير أن المشرع لم يترك حرية القاضي مطلقة بل وضع لها ضوابط فهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته سلطته ، فمن هذه الضوابط نجد التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه(الفرع الأول)، والضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي(الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- حسين علي محمد علي الناعور النقبى، المرجع نفسه، ص338.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص328

<sup>3</sup>- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 128

<sup>4</sup>- فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه ، ص128.

## الفرع الأول: الضوابط الواردة على الأدلة:

تشمل الضوابط الواردة على الأدلة في مدى مشروعية الدليل إذ يجب أن يكون متحصلا عليه بطرق قانونية(الفرع الأول)، وكذلك وجوب طرح هذا الدليل على الجلسة لمناقشته(الفرع الثاني).

## أولا : مشروعية الدليل

إن القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل وبأي وسيلة يراها موصلة إلى الحقيقة، فإنه في المقابل يقيد من حيث الوسيلة التي يستعين بها في الوصول إلى الدليل الذي يبنى عليه حكمه، والتي لا بد أن تكون مشروعة ، فحرية الاقتناع لا تعني أن القاضي يستطيع أن يبنى عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مشروعا في ذاته غير مخالف للقانون، ويعد الدليل غير مشروع كلما كان غير مستوفي لشروط صحته ، إذ يكون الدليل باطلا إذا إستحصل عليه بالمخالفة للقانون، وقد يكون بطلان الدليل راجعا لمخالفة حكم في الدستور، أو في قانون العقوبات وفي الحالتين يكون البطلان متعلقا بالنظام العام، وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة<sup>1</sup>.

لذلك يجب أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدًا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب<sup>2</sup>.

لذلك حرص المشرع على أن يتم تقرير سلطة الدولة من خلال إجراءات مطابقة للقانون، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل، فما بني على باطل يكون باطلا ولذلك لا يصح الاستناد إلى اعتراف للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره أو أنه قد جاء بوجه مخالف للقانون ولقد أقر المشرع الجزائري أيضا على ضرورة احترام مشروعية الدليل، فشرعية الإثبات تستلزم بالضرورة عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من دليل جاء

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص34

<sup>2</sup> - كبحول ربيحة ، مرجع سبق ذكره ،ص 125

نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط لدى محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون وهذا عملا بالمادة 603 من ق إ ج<sup>1</sup>.

لا بد أن ننوه بأن شرط مشروعية الدليل لازم فقط في حالة الإدانة وهذا انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فلا بد أن يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي بالضرورة أن يؤسس حكم الإدانة على أدلة مشروعة. أما البراءة فيمكن أن تستند فيها المحكمة على دليل استمد من إجراء باطل، وهذا ما أخذ به القضاء فقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة الحكم بالبراءة المستند إلى دليل مستقى من شهادة شاهد يمنعه القانون من الإدلاء بمعلوماته التي وصلت إليه بطريق المهنة<sup>2</sup>.

### ثانيا : وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته:

تنص المادة 2/212 من ق إ ج على ما يلي " : لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه." فالحكم يكون باطلا إذا كان مبني على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة<sup>3</sup>.

وعليه الدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون غير منتج لأثره القانوني ومنعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق، كون أن طرح الدليل في الجلسة تعتبر كضمانة للمتهم.

فالقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تكوين أريه والتي بني عليه حكمه، وذلك من أجل التحقق ما إذا كان اعتماده على الدليل المعين يؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها<sup>4</sup>.

كما أنه لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية ووفقا لاقتناعه

<sup>1</sup>- المادة 603 التي تنص " : لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"

<sup>2</sup>- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 680 .

<sup>3</sup>- زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، ص 95.

<sup>4</sup>- زيدة مسعود، القرائن القضائية، ص 170.

الشخصي التي تم الحصول عليها خارج مجلس القضاء، فالمشرع يمنع القاضي من اعتماده على ما سمعه و رآه بنفسه باعتباره فرد من الأفراد، قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية والخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه.

## الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

### أولاً. تسبیب الأحكام:

يعتبر تسبیب الأحكام أحد أهم العناصر التي تحكم الدعوى الجزائية وهذا في سبيل الوصول إلى العدل، وإن تسبیب الحكم يجعل الخصوم والمتهم وكذلك الرأي العام من الجمهور في راحة و اطمئنان على حقوقهم، فما هو مفهوم تسبیب الأحكام؟ وفيما تتمثل أهميته؟

### 1- مفهوم تسبیب الأحكام:

التسبیب في مدلوله التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية ، وأسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه<sup>1</sup>. أما في التشريع الجزائري فتسبیب الأحكام يعني (:بيان الحجج الواقعية و القانونية التي يبني على أساسها..... الخ)<sup>2</sup>.

### 2- أهمية التسبیب:

يعد التسبیب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي وهذا لأنها تتطلب اقتناعه بما اختاره وتكمن هذه الأهمية في:

إن التسبیب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحى، لكي يجئ حكمه متفق مع القانون، وافيًا في بيانه غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانته أو براءته متفقًا في ولهذا فالتسبیب يأتي بالحق والعدل ويجعل الحكم غير مشوب بما يترتب حكم الواقع مع الحق والعدل عليه البطلان، تسبیب الأحكام ضمانة لحقوق الأفراد :لأنه من حقهم أن يعرفوا لماذا حكم عليه القاضي، وما هو الأساس الذي بني عليه الحكم، وبالتالي فالتسبیب يؤدي دورًا نفسيًا للحياة الاجتماعية وهذا عن طريق فتسبیب القاضي للحكم يجعل الأفراد مرتاحين البال لأنهم عرفوا لماذا حكم اقتناعاتهم بعدالة القضاء عليهم وما هي النصوص المطبقة لما فعلوه.

<sup>1</sup>- محمد أمين الخرشنة، تسبیب الأحكام الجزائية ط 1 عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011 ص65

<sup>2</sup>- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ص 498

تسبب الأحكام فيه ضماناً لعدالة أحكام القاضي: فهو وسيلة لحماية القاضي نفسه من أي ضغوط فهو وسيلة تدفع القاضي إلى الحرص في تقرير الأدلة تقريراً يتماشى مع العقل و المنطق وهذا ما يسهل مهمة المحكمة العليا في ممارسة وظيفتها القانونية للتأكد من سلامة وصحة الأحكام.

لقد نص الدستور الجزائري في المادة على أنه: (تعطل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجود تسبب الأحكام في المادة : 379 كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم، في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب و منطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم<sup>1</sup>).

أ- **تساند الأدلة :**

إن القاضي أثناء إصدار حكمه ملزم بتسبب أحكامه، بحيث أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً فتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، وهذا معناه أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه، فإذا سقط بعضها أو أستبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها، وللخصم مصلحة محققة في التوصل إلى إبطال الدليل الذي أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال عليه، ولا ينفىها توافر أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وإبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية باقيا لدعم الإدانة.

وعليه إذا ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب من الأسباب، فإن باقي الأدلة تنهار معه، ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، ذلك أن قاضي الموضوع يستمد عقيدتها منها مجتمعة كوحدة واحدة، ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى ما يتركه الدليل الباطل أو المعيب من أثر وجدان القاضي، فيما لو فطن إلى فساده قبل أن يصدر حكمه، بمعنى يتعذر معرفة ما إذا كانت محكمة الموضوع ستنتهي إلى نفس قرارها الذي أصدرته أو أنه سيكون لها اتجاه آخر، فمتى ما تأكد بطلان أي دليل من أدلة الإثبات، تصبح للمتهم مصلحة في إبطال الحكم، وإعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة، رغم وجود دليل أو أكثر صحيح إلى جانب الدليل المعيب.

#### ب- بيان الأدلة ومضمونها:

إن القاضي عند استناده إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن

<sup>1</sup> - أحكام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 43

يتعرض إلى ما تتضمنه، وعليه الحكم يكون قاصرا في الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء.

غير أن القاضي لا يكون مطالبا ببيان مؤدى تقارير الخبراء أو أي وسيلة من وسائل الإثبات إلا إذا كان قد استند إليه في حكمه بالإدانة، أما في حال ما إذا لم يعتمد على شيء من ذلك، فإنه لا يكون مكلف بأن يذكر عنه شيئا، ما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الثبوت ومضمونها في حالة الإدانة هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من التعرف على الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى سلامتها، ولا يتسنى ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة وذلك بالقدر الذي يطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه<sup>1</sup>.

فقد نصت المادة 805 الفقرتين الأولى والسادسة والمادة 832 من ق إ ج على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل.

يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق في البحث للتعرف على أوجه الحقيقة، ولكي يتبين منها أيضا من تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ بما ينبغي عليها من توافقه مع الأدلة التي أقرها الحكم<sup>2</sup>.

### ج-انعدام التناقض والتخاذل:

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية، يشترط في الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، فمن صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، وفي هذه الحالة يكون القاضي قد اعتمد على دليلين متساقطين لتعارضهما مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار، إلا أنه يثبت

<sup>1</sup>- ديون كريمة، شلاغة لامية، ص 30

<sup>2</sup>- ديون كريمة، شلاغة لامية، مرجع سبق ذكره، ص 30

إدانة المتهم بجريمة الإحراز بقصد استعمال المخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي انتهت به إلى هذا الرأي، ويبرز هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه، أما التخاذل فإنه أكثر وضوحا من التناقض، إذ يشير إلى بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها عقلا، فهو تناقض ضمني أو مستتر، غير واضح مثل التناقض، ولا يكشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عبارته ومقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي شخص وآخر، ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم مثلا إذا كانت المحكمة قد أقرت بعدم الاعتماد على اعتراف المتهم، ثم تعود وتأخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور<sup>1</sup>.

#### د - انعدام الإبهام والغموض:

نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة فإن الغموض والإبهام قد يشوبها الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، وانعدام الإبهام والغموض معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها وعليه فإنه في حالة عدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة سوف يعتريها ويشوبها الإبهام والغموض، كأن تورد المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن تبين في حكمها بأي رواية أخذت، أو عدة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون أن تبين بأيهما أخذت، أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر، أو أن تورد المحكمة رواية أحد الشهود على صورة غامضة، قد توحى بأنه شاهد الواقعة بنفسه، كما أنها قد توحى بأنه يروي رواية أبلغها إليه الغير الذي شهد برؤية الحادث، ولا يعد من قبيل الإبهام والغموض أن يكون الحكم محررا بأسلوب ملتو معقد، مادام أنه عند التأمل فيه يبين أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها، أما عدم إيراد مؤدى الدليل كلية أو إيراده بطريقة غير كافية، فهو مما ينطبق عليه وصف القصور في التسبب لا الإبهام<sup>2</sup>.

#### و - بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

اليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق مباشرة ، ص 31

<sup>2</sup> ديون كريمة، شلاغة لامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

<sup>3</sup> دوار حنان ، سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2017، ص 137

وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات عليا من التوكيد، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب اتجاه النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي في حكمه.

فالدعوى الجنائية غايتها كشف الحقيقة، لذلك لا يمكن كشفها إلا عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة<sup>1</sup>.

إذ أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى، لأن من مقتضيات البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين ولا على مجرد الظن والتخمين، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيًا على اليقين والقطع الذي يقضي بأن الأصل هو البراءة.

وقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة إلى إرساء قاعدة الشك لمصلحة المتهم، وإن الحكم لا بد أن يبني على اليقين الكامل، وتأكيدا لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ادعوا الحدود بالشبهات"، وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول: " لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل".

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم يرسى مبدأ عامًا مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح لقوله تعالى: " إن الظن لا يغني من الحق شيئا".

وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ افتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجنائي وحده، إذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين، إلا أنها ليست بذات الأهمية كسابقها وذلك لأن القاضي المدني إنما يؤسس حكمه على الدليل الراجح، فهو يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم ويحكم لصالح الخصم الذي رجح دليله الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين أما إذا كان دون ذلك فيلزمه الحكم بالبراءة لا بالإدانة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 138.

<sup>2</sup>- دوار الحنان، مرجع سبق ذكره، ص 138.

**المبحث الثالث: أنظمة الإثبات الجزائري:**

إن نظام الإثبات الجنائي في بلد معين وفي فترة تاريخية محددة ما هو في الواقع إلا حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات، النظام السياسي، المعتقد الديني، الأوضاع الاجتماعية، المستوى الثقافي ومدى التحضر الذي وصل إليه المجتمع، وهو يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة.

وأنظمة الإثبات الموجودة حاليا ليست وليدة العصر الحاضر بل هي وليدة عصور سابقة تمتد جذورها عبر التاريخ البعيد، فكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها المتميزة على ميدان الإثبات الجزائري، وصبغته بصبغة خاصة، تعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات وتفردت كل مرحلة بسمة بارزة أصبحت عنوانا لها.

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن الإلمام والإحاطة بالبحث العلمي، ما لم يقم الباحث بتأصيل هذا البحث من الوجهة التاريخية، حتى يدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه وما انتهى البحث المقارن بشأنه، فالتأصيل التاريخي أداة هامة لتفهم القواعد القانونية الحالية لذلك ومن أجل فهم نظم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة فإنه يتعين علينا قبل ذلك دراسة تطور هذه النظم عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا، أي من حيث التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: تطور أنظمة الإثبات الجزائري:**

عرفت الإنسانية نظما للإثبات الجزائري اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ، لذا فإن دراسة تطور هذه النظم قد يساعدنا على فهم نظم الإثبات المعاصرة.<sup>1</sup> وعلى ذلك فإننا سنتناول دراسة تطور أنظمة الإثبات الجزائري من زاوية بحثنا هذا، وذلك بدراسة التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، معتمدين على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام وتندرج تحتها مراحل تفصيلية أخرى.

<sup>1</sup> - بلهولي مراد، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص04

**الفرع الأول: الإثبات الجزائري في مرحلة القضاء الخاص:**

تشتمل هذه المرحلة على كل وسيلة حسم للخصومات قبل ظهور القضاء العام، أي قبل قيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، وحلول قضاؤها المنظم بدلا من القضاء الخاص، وبذلك فهي تستوعب القضاء الأبوي والشخصي و التحكيمي والغبيي، لأن جميعها لا تتصف بصفة القضاء العام، وسنتكلم عن السلطة التي تقوم بتقدير الأدلة في كل من هذه المراحل الأربع التي مر بها القضاء في هذه العصور البدائية .

**أولا: مرحلة القضاء الأبوي**

إن النظام السائد في نطاق الخلية البشرية الأولى والتي هي الأسرة هو نظام السلطة الأبوية، فكان الأب هو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع بين أفراد أسرته، ولم تعرف الجماعة البدائية أكثر من قضاء رب الأسرة بين أفرادها، فقد كان الأب هو الذي يقرر الحق المعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر من أبنائه، كما أنه هو من كان يحدد العقوبة ويطبقها، ويتم هذا التقدير بمعاينة أدلة هذا الاعتداء بنفسه بما يتركه من أدلة مادية، وهو الذي يقدر قيمتها بحدسه وعقله وفقا للمألوف في هذه العصور البدائية .

**ثانيا مرحلة القضاء الشخصي (مرحلة العدالة الانتقامية):**

بوادر هذه المرحلة كانت بزيادة النسل واتساع دائرة العائلة بمرور الزمن، حيث صارت عشيرة مكونة من عدة أسر، لذلك ونظرا لأن كل جماعة كانت تشكل وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها، ونظرا لعدم وجود سلطة تعلق هذه الجماعات البشرية الأولى، فقد كانت القوة هي التي تسود العلاقات المختلفة بين هذه الجماعات وهي وسيلة حسم للخصومات.

ولهذا كان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه، وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاون مع أسرته أو جماعته، ففي ظل هذه المرحلة كان الفرد هو قاضيا لنفسه، بحيث يخضع كل فعل يقع عليه إلى ما يراه هو وفقا لقناعاته الشخصية، هذه القناعة التي لم يكن يحكمها لا العقل ولا المنطق، بل الغريزة والحمية البدائية .

**ثالثا: مرحلة القضاء التحكيمي:**

أدى ازدياد أفراد كل جماعة وتعاضم قوتها إلى أن تتعدد أمامها فرص التصادم، فشعر الإنسان أن استمراره باللجوء إلى القوة في علاقاته الاجتماعية يمنعه من تكريس جهده للزراعة

،فحاول أن يحد من استعمال القوة وأن يتفادى الأضرار الناتجة عنها بوسائل أخرى تحقق هذا الغرض فالتجأ إلى التحكيم والذي كان يتم باللجوء إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص معين من قبل الخصوم.

أما عن الأسس التي يقوم عليها تقدير أدلة الخصوم ومدى سلطة المحكم فيها ،فقد كان التقدير مبنيا على حيثيات من الاعتبارات الذاتية والشخصية ولم تمتد به الأسباب نحو آفاق استلهاهم العدالة ،فلم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية إصدار المحكم لقراره ،بل كانت أعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداتها ومألوف الأمور وفقا لطبيعة ذلك المجتمع لها أثرها الفعال في تكوين قناعة المحكم .

#### رابعاً: مرحلة القضاء الغيبي:

في ظل هذه المرحلة لم يكن القانون سوى إرادة إلهية تصدر في كل قضية على حدى ،ولا تصدر إلا على لسان أشخاص من فئة خاصة تمتاز باتصالها بالآلهة ، فالإدانة أو البراءة كانت تحدد بتدخل الآلهة إلى جانب البريء أو ضد الجاني ،ولهذا تم اللجوء إلى الاختبارات القضائية الغيبية والتي يطلق عليها بالمحنة مؤمنين بأن الآلهة ستقف إلى جانب العدل ،وكانت أكثر صور تلك الاختبارات شيوعاً استخدام النار والماء والسم ،فكان يطلب من المتهم لعق حديدة محمأة فإذا ظهر به أثر النار كان كاذباً أو يلزم بغمس يده في الماء المغلي لالتقاط شيء يلقي به في الإناء أو يلقي به في النهر ، كذلك فقد كان هناك ما يسمى بنظام البشعة ،ومفاده أن أهل القتل إذا ما أعوزهم الدليل ،فإنهم يلجؤون إلى المبعش الذي يثبت ما إذا كان المتهم بريء أم مذنب ،وذلك عن طريق إجراء بعض الاختبارات والتجارب ،منها مثلاً ما يسمى بتجربة النار ،وفيها يقوم المبعش بإحماء إناء من النحاس على النار ثم يطلب من المتهم أن يلعقه بلسانه ثلاث مرات ، ثم يريه للحاضرين فإن وجدوا أن هناك أثراً للنار على لسانه حكم بإدانته وإلا فيقضى ببراءته .

إلا أن سلطة تقدير الأدلة لم تبقى رهناً بوسائل الغيب ،إذ أنها تستلزم جهازاً قضائياً يعتمد على قواعد العقل والمنطق في دراسة الأدلة وتمحيصها وتحديد قيمتها ،وهو الأمر الذي نلمسه في المرحلة التالية التي مر بها القضاء ،وذلك إثر قيام الحضارات القديمة ونشوء الدولة وتكفلها بإقامة العدل في المجتمع الذي تديره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- بلهولي مراد ،مرجع سبق ذكره ،ص 05

**الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء العام:**

قيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، حل قضاؤها المنظم بدلا من القضاء الخاص، ولكي نحيط بالتأصيل التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في هذه المرحلة، لا بد أن نتطرق إلى موقف التشريعات القديمة، وكذلك موقف تشريعات القرون الوسطى، لنصل في الأخير إلى موقف التشريعات الحديثة وما استقرت عليه هذه السلطة فيها.

**أولا: التشريعات القديمة:**

اهتمت هذه التشريعات بنظم القانون الجنائي بوجه عام، وبإجراءات التقاضي بوجه خاص، فظهرت خلال هذه المرحلة الأصول الفنية لقانون الإجراءات الجزائية، وأهم التشريعات التي عالجت سلطة القاضي في تقدير الأدلة هي التشريعات المصرية، اليونانية والرومانية.

**1- التشريعات المصرية القديمة:**

لقد كان القضاء في ذلك الزمان مصبوغا بصبغة دينية وهو ما جعله محل إجلال وتقدير، وكان قدماء المصريين يقدسون ملوكهم ويعتبرونهم مفوضين من الإله بتوقيع العقاب، إلا أنه كان من النادر أن يباشر الملك القضاء بنفسه، بل كان يعهد به إلى قضاة من طبقة الكهنة يرأسهم الوزير الأكبر في العاصمة والحاكم في الإقليم .

وأدلة الإثبات التي كانت معروفة آنذاك كانت تشابه إلى حد كبير أدلة الإثبات المعروفة حاليا،

وعلى الأخص الشهادة والاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب الذي كان يعد وسيلة إثبات قانونية، كما عرفت تحكيم الآلهة واليمين بحياة الملك. وقد كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما وبذلك يمكننا القول أنه في مصر الفرعونية كانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وأن الأخذ بالتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو اللجوء إلى احتكام الآلهة ليست سوى استثناءات على حرية القاضي في مجال التقدير .

**2- التشريعات اليونانية القديمة :**

لقد كان الإغريق خاصة بأثينا يعهدون بالقضاء الجنائي إلى المواطنين، إذ كانت المحاكم الشعبية تتشكل من عدد كبير من المواطنين، وهو النظام الذي ترك بصماته واضحة في نظام المحلفين المأخوذ به في التشريعات الانجلوساكسونية ومن حذا حذوها من التشريعات الأخرى،

وهو نظام لا يتصور إلا أن يأخذ بحرية الإثبات بأي دليل وبحرية القاضي في بناء عقيدته من أي دليل .

### 3 - التشريعات الرومانية القديمة : وفيها نميز بين ثلاث مراحل :

**في العهد الملكي :** ليست هناك معلومات دقيقة عن طريقة الإثبات في العهد الملكي الروماني ، ويمكن القول أن الوضع كان يشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة ، وكان الملوك هم الذين يتولون القيام بالمحاكمات الجنائية ولم تكن هناك قواعد تضبط أعمالهم نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك في ممارسة مهامه .

**في العهد الجمهوري :** في هذا العهد دونت القواعد القانونية الرومانية في مدونات أهمها الألواح الإثني عشر ومدونة جوستينيان ، إلا أنه يمكن القول أن الفترة الأولى من تاريخ القانون الروماني بدأت في الوضوح إثر صدور قانون فاليريا وما تلاه من قوانين تنظم أسس الحكم في الدولة الرومانية وترد السلطات إلى مصدرها والتي كان من نتائجها أن انتقلت سلطة القضاء إلى الشعب ، فقد كانت الجمعية الشعبية في ظل الجمهورية هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية ، وكانت قراراتها تصدر بالاقتراع عليها ،

وهذا يعني أن قضاتها كانوا يتمتعون بسلطة واسعة في مجال تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم ، ذلك لأن عملية الاقتراع تقوم على فناعة كل منهم بقيمة تلك الأدلة ونتيجة لتزايد عدد السكان وتضاعف القضايا ، وجدت الجمعية الشعبية نفسها ملزمة بالاعتماد على وكلاء تنظيم مهمة القضاء ، وكانت وظيفة هؤلاء مؤقتة ، ثم أصبحت دائمة ، وهكذا ولد القضاء الحقيقي في روما ، فأصبحت هناك محاكم يرأسها البريتور ، ويعاونه عدد مناسب من القضاة يختارون من بين النبلاء وممولي الخزنة ، وقد كان المبدأ المسيطر على الإثبات هو الاقتناع الشخصي ، ذلك أن القانون لم يكن يفرض على القاضي إحصاء الشهادات بل تقييمها ، كما أن النصوص التي كانت تحوي بعض القواعد التي تحدد الأشخاص المقبولين للشهادة والممنوعين منها لا تحوي أي أثر للإثبات القانوني ، كما كانت هناك نصوص صريحة تمنح تقدير القيمة الحقيقية للاعتراف لاقتناع القاضي ، وعلى العموم فإن عهد الجمهورية في روما لم يعرف حتى نهايته نظام الإثبات القانوني .

**في العهد الإمبراطوري :** في ظل الإمبراطورية الرومانية كان هناك اتجاه واحد نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، ويبدو ذلك من خلال التعليمات التي كان يرسلها الإمبراطور إلى

القضاة ومن بينها : وجوب توفر شاهدين على الأقل لإقامة الدليل ، عدم كفاية القرائن البسيطة للإثبات ، توسيع ، قائمة عديمي الأهلية لأداء الشهادة ، كما ظهرت في هذا العصر العديد من النصوص التي تستوجب شروطا كثيرة<sup>1</sup> ، و أدلة معينة يجب أن تستوفى حتى تصبح كاملة ومن ذلك الاعتراف الذي أصبح دليلا كاملا يلتزم به القاضي ، كما أصبح التعذيب وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف .

ويبدو من هذه التعليمات أنها جاءت بقيود عديدة على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة،

وأنها تكشف بشكل واضح وأكد عن بوادر ظهور نظام الأدلة القانونية في العصر الأخير للقانون الروماني والذي استقر فيما بعد كما سنرى فيما يلي.

### ثانيا: تشريعات القرون الوسطى:

ولكي نعطي صورة واضحة عن سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة في ظل هذه التشريعات ، لا بد أن نتطرق بالبحث عن موقف التشريعات الانجلوساكسونية ، وأبرز تشريع هنا هو القانون الإنجليزي، وكذلك التشريعات اللاتينية وأبرز تشريع هنا هو القانون الفرنسي.

#### 1 - القانون الإنجليزي القديم: نتيجة لتأثير القانون الكنسي في هذه العصور اختلط

القضاء المدني بالقضاء الديني ، وقد كانت المحاكم الإنجليزية على نوعين محاكم خاصة تعقد في بيوت النبلاء لتحقيق العدالة بين تابعيهم ومحاكم عامة.

أما عن نظام الإثبات المتبع في هذه المحاكم فكانت إجراءاته تتسم بوسائل بدائية وتتسم بالشكلية والتعقيد، كان أغلبها غيبيا ومنها القسامة والتي كانت تتم باستحضار أحد طرفي الدعوى أحد عشر رجلا من ذويه وجيرانه ويقسمون على صحة ادعائه ، فمتى ما اقساموا قضت المحكمة له بما يدعيه. كما كانت هناك التجربة وكانت تتخذ صورا متعددة ، ومنها تجربة الماء المغلي ، حيث يكلف المتهم بوضع يده في ماء مغلي لفترة محددة ، ثم يقوم القسيس بتضميد جراحه ، فإذا شفي في غضون ثلاثة أيام فهو بريء وبخلافه قد يكون مذنبا .

أما في العهد الإقطاعي فسادت المبارزة كوسيلة إثبات رئيسية وهي عبارة عن معركة حقيقية تتم أمام المحكمة وفق إجراءات معينة والمنتصر هو صاحب الحق ، فإذا انتصر المتهم كان ذلك

<sup>1</sup> - بلهولي مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

دليلا على براءته والعكس صحيح ، وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق<sup>1</sup>.

وفي عهد الملك هنري الثاني تطور القانون الانجليزي ، بحيث نظمت إجراءات الإثبات ومبادئه ، وقام المحلفون في الدعاوى المدنية والجنائية ، وهو نظام يترك تقدير الأدلة فيه لسلطة المحلفين طبقا لقناعتهم . ومن هذا العرض للقانون الإنجليزي يبدو أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة في بدء هذه العصور كانت مقيدة بأدلة معينة يلزم بإتباعها ولا يجوز تجاوزها أو الاستناد إلى غيرها ، وسلطة القاضي التقديرية كانت تتمثل فقط في اختيار الطرف الذي يقوم بالقسامة أو التجربة ، إلا أن هذه السلطة التقديرية تنعدم إزاء المباشرة القضائية ، حيث يلزم بإتباع نتائجها ولا مجال للتقدير فيها .

**2 - القانون الفرنسي القديم:** بسقوط الإمبراطورية الرومانية ونجاح البربر في الاستيلاء على الحكم بدأ ينتعش نظام الأدلة القانونية ، مما أثر بدوره على القانون الفرنسي القديم كتشريع ينتمي إلى التشريعات اللاتينية ، فأصبح اعتراف المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إدانته ، كما اعتبر آنذاك بأن شهادة شخصين تعد دليلا كاملا وأن الدليل الكتابي لا يقبل إثبات العكس .

### ثالثا: التشريعات الحديثة

بداية منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الأدلة القانونية والذي يحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون وكان العلامة بيكاريا أول داع للحركة في هذا المجال و نادى في مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات " بأن اليقين المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون كامنا في قواعد الأدلة العلمية أو القانونية ، ثم جاء فلانجيري مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجزائية والتي توجب تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي .

هذه الروح الجديدة أحدثت تقدما سريعا وخاصة في فرنسا ، حيث قام رجال القانون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية ، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670 الذي أرسى قواعد 1791 على / 01 / هذا النظام ، 2 وكان من تأثير ذلك أن وافقت الجمعية التأسيسية في جلسة 18 مشروع القانون الخاص بنظام المحلفين ، وكذلك أقرت مبدأ الشفوية في المحاكمات ، ومبدأ حرية اقتناع القاضي ، ثم تبني المشرع الثوري في فرنسا مبدأ الاقتناع الشخصي ، وصاغه

<sup>1</sup> - بلهولي مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 7

في نصوص لا تعطي أي فرصة للبس ،ونرى ذلك في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20 سبتمبر سنة 1791 ،وفيما بعد في المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808<sup>1</sup> ،والذي نقل حرفيا تقريبا من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1791 لكن مع دقة وتفصيل أكثر 4 ، وأخيرا فإنه نقل إلى المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي .

وعلى ضوء هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي ،يمكننا القول أنه منذ ذلك التاريخ، تمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعاته القضائية، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء 5 بحيث أنه يسود في معظم التشريعات المقارنة ،فقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أخذ به المشرع المصري في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 1 من قانون أصول المحاكمات 150 / لسنة 1950 ، كما أخذ به المشرع الأردني بموجب المادة 147 الجزائية رقم 09 ،كما أخذ به المشرع الياباني بموجب المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الصيني بموجب المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية ،وكذلك المشرع السوفياتي بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1995 ، وكذلك المشرع الألماني بموجب المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية (الألماني الاتحادي ) ، أما الدول التي مازالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية فهي دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وكولومبيا والأوروغواي وبعض الدول العربية كالبحرين وقطر والسودان .

### المطلب الثاني: أنواع أنظمة الإثبات الجزائي:

إن أخذ المشرع بنظام معين من أنظمة الإجراءات الجنائية يؤثر في موقفه بشأن نظام الإثبات الذي يتبناه، فالنظام الإتهامي يميل إلى نظام الأدلة المعنوية ،و النظام التحقيقي يأخذ بنظام الأدلة القانونية، والنظام المختلط يجمع بينهما حسب مرحلة الدعوى ،ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ بالنظام التحقيقي وفي مرحلة الحكم يأخذ بالنظام الإتهامي .

ويستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها ،وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة .

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات:

- نظام الإثبات القانوني أو المقيد .
- نظام الإثبات المعنوي أو المطلق .

<sup>1</sup> - بلهولي مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 08

-نظام الإثبات المختلط.

وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين:

-أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء.

-ثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديد مسألة قبول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقا، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به.

أما عن دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بذلك، فهو لا يستطيع أن يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما أنه متى توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك.

فالمقتضى الطبيعي والمنطقي لنظام الأدلة القانونية هو أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي، فافتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي .

فمجمّل هذا النظام هو استثناء المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يخول القاضي هذه السلطة، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي .

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجا لنظام الأدلة القانونية، حيث صنفت فيه الأدلة طبقا لقواعد المقنعة إلى أربعة أصناف<sup>3</sup>:

-الأدلة الكاملة التامة: وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي، وهي تقيده تقييدا تاما، ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها بصرف النظر عن عقيدته، وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بلهولي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 10

-الأدلة الناقصة: وهي أدلة لا تكفي للحكم بالإعدام وإنما تمكن القاضي من إصدار عقوبة أخف، وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم .

-الأدلة الخفيفة: وهذه الأدلة غير كافية للحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة إلا إذا استكملت بأدلة أخرى وتتحصر مهمتها في كونها مجرد قرينة لأدلة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب ،وفي هذه الحالة يكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضي أمرا بالإفراج عنه.

-الأدلة الضعيفة: وفي هذا النوع من الأدلة كذلك لم يكن يسمح للقاضي أن يحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة وإنما بسبب الشك الذي تسببه هذه الأدلة يوقف القاضي الدعوى مؤقتا ويطلق سراح المتهم، مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام الإثبات القانوني وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة ،فلا يدان المتهم إلا بناء على أدلة يرى المشرع أنها تنطوي على مصداقية كبيرة ،إلا أن هذا النظام أدى إلى نتائج معاكسة تماما ،حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح شغلهم الشاغل هو الحصول على اعتراف المتهم ولو باستعمال التعذيب

كما أن هذا النظام أخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية وسمح للمشرع أن يتدخل في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع ،ففرض يقين قانوني على ضمير القاضي هو بمثابة إعطاء عيون للمشرع لم تر شيئا من أحداث الواقعة محل البحث ليرى بها القاضي الذي له عينان أبصرتا كل شيء من هذه الأحداث ،وهو ما يسلب الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها.

<sup>1</sup>- بلهولي مراد ،مرجع سبق ذكره ، ص12

## الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر

يقوم هذا النظام على مبدأ الاقتناع الشخصي، وبمقتضاه يباشر القاضي دورا ايجابيا في كشف الحقيقة، ويبدو هذا الدور من جانبين:

الأول هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه.

الثاني هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

فهذا النظام تميز بأنه منح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما تميز أيضا بأنه منحه الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار الحقيقة، و خوله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل وضع بين يديه، بالإضافة إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة و استخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة<sup>1</sup>.

فهذا النظام يتميز بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل، فمن جهة يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المنظورة أمامه، إذ يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائري يكون حرا في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة .

وهناك عدة اعتبارات كانت وراء تبني هذا النظام، منها أن محل اليقين لدى القاضي الجزائري يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة تختلف عن بعضها البعض، كما أن اليقين القضائي لا يجد مصدرا له.

وإذا يمكننا القول أن هذا النظام يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، وهذا ما يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، و عملية

<sup>1</sup>- بلهولي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 13

التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة ، وهذا هو النظام السائد في التشريعات الجنائية المعاصرة.

### الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط:

كما يبدو من خلال تسميته فإن هذا النظام يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بينهما، فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع ، وبمقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر حكما استنادا إلى دليل وفقا لقناعته ، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل. وقد أخذ هذا النظام صورتين:

**أولاً:** أن الجمع بين اليقينيان مطلوب سواء في حالة الإدانة أو حالة البراءة ، وفي حالة انعدام هذا التطابق ، فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكما بالإدانة أو بالبراءة ، ولذلك اقترح أنصار هذه الصورة حلا وسطا ومؤقتا مؤداه أن يصدر القاضي قرارا بأن التهمة غير ثابتة ويوقف سير الدعوى مؤقتا مع تمتع المتهم بحريته الشخصية<sup>1</sup>.

**ثانياً:** أن الجمع بين اليقينيان مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط وأظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبسبير أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791 ، وكان اقتراحه من شقين أولهما أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون ، و ثانيهما أنه لا يحكم بإدانتته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي ، وقد أخذ على هذا النظام أنه وإن قصد به الجمع بين مزايا النظامين السابقين والتخفيف من مضارهما ، إلا أنه في الواقع لا يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب ، إذ يهدف إلى مصلحة المتهم فقط ، بمعنى أنه إذا لم يوجد فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته ، وفي مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب بيقين المشرع ، وإذا يتحول نظام الإثبات المختلط إلى نظام للأدلة القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بلهولي مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

<sup>2</sup> - بلهولي مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

**خاتمة الفصل:**

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة القضائية ، فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي ،ويقرر ما إذا كان يقتنع به أم لا، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا، ولكن هل لهذه السلطة الواسعة حدودا قانونية أم لا ؟ فهل تركها المشرع مطلقة أم قيدها ،هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تفسير سلطة القاضي الجزائي

في تقرير الأول

تمهيد:

نجد أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير الأدلة، بل قيدها وذلك بأنه أورد عليها بعض القيود والاستثناءات التي من خلالها لا يكون القاضي الجزائي يتمتع بأي حرية في تقدير الأدلة ولهذا يطرح التساؤل: فيما تتمثل هذه القيود والاستثناءات التي تحد من حرية القاضي الجزائي؟

المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

## المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

إن للقاضي الحرية في تقدير الأدلة أو عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه ، حيث أنه يقوم بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها ، ومدى تأثيرها في نفسه ، معتمدا في ذلك على المنطق و اليقين، لكن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني انه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له ، أو مع هواه ونزواته الشخصية لإحلال الزيف محل الحقيقة ، وإنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون.

وتتحدد ضوابط الاقتناع في مسألتين أساسيتين أولهما القيود الواردة على المبدأ وثانيهما الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

### المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات:

إن القانون قد قيد القاضي الجزائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وقد أوردها حصرا بحسب نوع الجريمة، بحيث لا يترك للقاضي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، فقد حددها بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

وإن هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة مثلا :قانون المرور وهذا بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر رغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن إثباتها يختلف من جريمة لأخرى، وهذا سأتناوله في الفروع الآتية:

### الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا :

الزواج و الزنا<sup>1</sup> مظهران لفعل واحد هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر و الأنثى، إلا أن الزواج أحله الله لعباده، و نظمتها القوانين<sup>1</sup>. أما الزنا فهي جريمة حرمتها الأديان السماوية و حرمتها

<sup>1</sup> - تعريف الزنا

القوانين الوضعية لأنها تمس بكيان المجتمع وسلامتها إذ أنها اعتداء على الأسرة و المجتمع معا .و قد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الزنا بموجب المادة 332 من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من سنة إلى سنتين متى اكتملت جميع أركانها.

الزنا شرعا هو الواطئ في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وان لم يكن محصنا فحده هو الجلد."

### أولاً: أدلة الإثبات في جريمة الزنا:

إن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل و بكل الطرق القانونية كالشهادة، و الاعتراف و المعاينة وغير ذلك، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة و استثنى بعض الجرائم من أهمها جريمة الزنا، ذلك أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة كونها تتميز بتأثير سيئ و مباشر على قيم و أخلاق المجتمع.

وقد خصها المشرع بقواعد إثبات خاصة، و هذه القواعد ترد على إثبات جريمة الزنا على كل من يتهم بارتكاب جريمة الزنا، سواء أكان رجل أو شريكته أو امرأة أو شريكها ،ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا، وهي ثلاث وسائل :محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، إقرار قضائي أي صادر من المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإرتكاب جريمة الزنا<sup>2</sup>.

### أ- التلبس بالجريمة:

يقصد بالتلبس بصفة عامة هو مشاهدة المجرم وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبعه المجني عليه أو العامة بالصياح عقب وقوعها أما بخصوص التلبس في جريمة الزنا فهو مشاهدة الشريك و الزوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا، فمتى كانت الوقائع التي استظهرت منها حالة التلبس صالحة لأن

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغيبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 9552، ص141 .

<sup>2</sup> - ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2013، ص 29

يفهم منها هذا المعنى فإن الجريمة تكون واقعة و لا وجه للاعتراض في ذلك بأن يكون الأمر شروعا في جريمة الزنا، إذ جعل القانون مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلا على أن الجريمة تامة لا مجرد الشروع.

فالتلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، و لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أنه شوهد في ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة و لا تدع مجالاً للشك في إن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا.

كذلك المادة 381 من ق ع نجدها قد أشارت إلى التلبس بالجريمة المراد إثباتها في جريمة الزنا هو غير التلبس الوارد في المادة 81 من ق إ ج ، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للمتهمين و هم في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكاب فعل الزنا حقيقة، ثم يتم تحرير ذلك في الحال.

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين المتلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدته عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشر العلاقة الجنسية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن قضية الزنا تصطدم بالآيات القرآنية الكريمة التي حددت تحديدا قاطعا غير قابل للجدل عدد الشهود اللذين يلزم توافرهم لإثبات هذه الجريمة كقوله تعالى " : (والتي يأتون الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربع منكم )<sup>2</sup>.

إن تقدير حالة التلبس متروكا لقاضي الموضوع فله أن يقدر قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك، و ما مدى دلالتها على ارتكاب الفعل.

#### ب - الاعتراف :

يقصد به اعتراف الشريك على نفسه، و لا يكفي عن ذلك اعتراف الزوجة عن نفسها و على شريكها، إذ قد يكون نتيجة تواطأ بين الزوجة و زوجها للحصول من الشريك على تعويض و لا يشترط أن يصدر الاعتراف من الشريك في مجلس القضاء أو في محضر رسمي، بل يجوز إثباته

<sup>1</sup> - ديون كريمة، شلاغة لامية ، مرجع سبق ذكره ،ص 30

<sup>2</sup> - الآية 10 من سورة النساء.

بكافة الطرق، ومتى ثبت كان للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته، و غني عن البيان أنه يشترط في هذا الاعتراف ما يلزم توافره في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات. فلا يجوز الاعتماد عليه إذا كان وليد إكراه أو نتيجة إجراءات باطلة، و أن يكون موضوعه اقتراح الفعل، أما إذا كان الاعتراف منصبا على صلة الشريك بالزوجة أو على وج وده في المنزل وقت التفتيش، فإن ذلك لا يرقى إلى درجة الاعتراف باقتراح الفعل معها كما يجب إن يكون الإقرار واضح دون أو غموض كما يجب أن يتناول في مضمونه ذكر العلاقة الجنسية وقد قضت المحكمة العليا على أنه "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في الرسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير انه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم و أن يحصها و أن يبحثون عن معناها الحقيقي و إلا كان قضائهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه.<sup>1</sup>

### ج- المكاتب و الأوراق:

كثير ما يكتب المتهم في جريمة الزنا خطابات لشريكته أو لشخص ثالث يتعلق بموضع العلاقة بينهما، أو أن ترسل الزوجة الزانية إلى شريكها أو شخص آخر مثل هذه الخطابات كما لا يشترط أن تكون هذه الوثائق موقعا عليها، بل يكفي أن تكون صادرة بخط اليد، متى تقبل كدليل و حجة لإثبات الجريمة، و هذه الوثائق تقبل كدليل حتى و لو لم تتضمن اعت ارفا صريحا من الزانية أو شريكها بفعل الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك. و يجب أن يكون الدليل الكتابي المثبت لارتكاب جريمة الزنا قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة.

كذلك لا يشترط أن تكون هذه المكاتب متضمنة اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصولها، و الأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي فهو يقدر إن كانت هذه الكتابة الصادرة من المتهم تثبت الجريمة أم لا. و قد قضى بأنه لا يلزم أن تكون الخطابات الصادرة من شريك الزوجة الزانية و التي تتخذ حجة عليه موجهة إلى هذه الزوجة بل يصح اعتبارها دليلا و كانت موجهة إلى شخص آخر غيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ديون كريمة ، شلاغة لامية ، مرجع سابق ، ص 31

<sup>2</sup> - ديون كريمة، شلاغة لامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 32

## الفرع الثاني : إثبات جريمة القيادة في حالة السكر:

إن جريمة القيادة في حالة سكر من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سببها سواء كانت مادية أو بشرية، فهي تتمثل في حالة وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام في الألف (1000 ملل) وإن إثبات هذه الجريمة يمر بعدة خطوات يمكن إيجازها في الخطوات الآتية:

## أولا: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني:

لقد نصت المادة 19 من القانون 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: (في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث<sup>1</sup>، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب وعندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج أو يرفض إجراؤها، يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات و لهذا فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد من القيام بإجراء خبرة و هذا عن طريق تحليل كمية من الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث في جريمة القيادة ذلك، في حالة سكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما يجعل حرية القاضي الجزائي مقيدة في عملية الإثبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعاينون مخالفات قد نصت عليهم المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.

<sup>1</sup> - أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية: 2014/2015، ص68

- الضباط و ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي<sup>1</sup>.

### ثانيا :حفظ الدليل

عندما يتم التحقق بان السائق كان في حالة سكر وجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، وهذا ما أو جبه قانون المرور الجديد من خلال نص المادة 21 منه والتي تنص على أنه:  
عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و الإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

### ثالثا :إخطار وكيل الجمهورية:

بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل 0.20 غ في فان ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يقوم بتحضير محضر للمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل دون تخير إلى وكيل الجمهورية ، وهذا عن طريق مقياس الكحول وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وآمنها بالقول:(تبلغ نتائج التحليل الطبية والإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، والى مكان وقوع الحادث.

إن هذا المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه يكتسي القوة الثبوتية ما وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على مايلي :أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، فالمشرع خصصها بأدلة خاصة ممثلة في الخبرة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، أي انه قد تتكون

<sup>1</sup> - أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ،ص 69

<sup>2</sup> - أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ،ص 70

عناصر الجريمة من مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها، فيتعين عليها فصل هذه الأخيرة بطرق خاصة لأنها مرتبطة بالدعوى الجنائية ومثالها إثبات جريمة خيانة الأمانة.

غير انه متى كان القاضي الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية، بالنسبة للمسائل غير الجنائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية المطروحة عليه مشروط بضرورة توافر شرطين:

- 1- أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي انه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي.
- 2- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية ويتوافر هذان الشرطان وجب على القاضي الجزائي الاعتماد على طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم ينص على هذه المسألة صراحة على ما يدل على العمل بهذه القاعدة هذا من خلال المواد من 212 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن ما هو معمول به من الناحية العملية هو أن القضاء يؤخذ بإثبات المسائل الأولية

وهذا ما نجده مستقرا عليه في قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها مثلا: متى كان من المقرر انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فانه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي.

#### أولا: إثبات جريمة خيانة الأمانة:

من قانون العقوبات فانه لإثبات هذه الجريمة لا بد أولا حسب ما نصت عليه المادة 376 من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانيا القيام بإثبات الجوانب الأخرى للجريمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها حيث قضى بأنه: يقتضي إثبات

جحة خيانة الأمانة أمرين أثبتت، الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبيد إضراراً بمالكه أو واطع اليد عليه، فإن كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة والقرائن طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 212 ق.ا.ج، فإن اثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني<sup>1</sup>.

### ثانياً: تطبيقات المحكمة العليا في إثبات جريمة خيانة الأمانة

لقد عرضت المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى خيانة الأمانة، فقررت العديد من المبادئ من أهمها:

أنها قضت: على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني. أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبيد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

جريمة خيانة الأمانة لا يمكن إثباتها بالطرق الجنائية، إلا إذا سبق إثبات مسائلها الأولية بالطرق المدنية، فهذا خروج عن قاعدة قاعدة حرية الإثبات التي تجيز للقاضي أن يأخذ بالدليل الذي اطمأن له. من خلال ما سبق يمكن القول انه متى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

<sup>1</sup> -أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

**المطلب الثاني : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :**

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجزائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد يهني يبدله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت فيه العناصر والملاح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع.<sup>1</sup>

والهدف من عرض الأدلة أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تضمنتها هذه الأدلة، سواء في مجال الإثبات أو النفي.

وحيثما نقول الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي فإنما نقصد به اقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى وأن يصاحب الاقتناع ضميره في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون بذلك له الحرية في رد أي من الأدلة التي لم يقتنع بصحتها أو قبول الأدلة التي يقتنع بأنها منتجة للدعوى.<sup>2</sup>

**الفرع الأول : المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي.****أولاً- الاقتناع في اللغة:**

قنع بنفسه اقتناعا وقناعة، رضي، والقناعة الرضا بالقسم، والقنوع السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "مقنعي رؤوسهم".

أ- **الاقتناع الذاتي :** هو عملية نفسية ونشاط ذهني يرتبط بالقيم والجانب الأخلاقي بما يحوله من قيم مطلقة كالخير والمنطق والأخلاق، ويتأثر هيا الاقتناع بالخبرات السابقة للقاضي.

<sup>1</sup> د. /كمال عبد الواحد : تأسيس الاقتناع القضائي، دار محمود للنشر - 1999 ، ص 14

<sup>2</sup> الحبيب بيهي : اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 1989 ، ص 88

## ثانيا- مبدأ حرية القاضي في الاقتناع:

يقصد به أن القاضي لا يتقيد بإتباع وسائل أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما أن يسلك الطريق إلي يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، ومفاد ذلك أن القاضي الجنائي له سلطة قبول دليل يحقق لديه الاقتناع ، فمن سلطته بل من واجبه أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع من أي مصدر.

## أ- الاقتناع عند علماء القانون:

تعددت تعريفات الفقهاء لتعريف هذا المبدأ حيث عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية كما يمكن تعريف الاقتناع بأنه: اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضميره القاضي عند تقديره للوقائع. مما يجعل اقتناعه نسبياً فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاضٍ لآخر لاختلاف تأثير كل قاضٍ بالوقائع المعروضة عليه، ويليك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط إلي عاش وبعيش فيه كما يعرف بأنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة .

كما جاء في معجم روبرت Robert أن الاقتناع الشخصي يعني، الأثر الذي يولد دليلاً كافياً وبقيناً معقولاً مستمداً من أغوار النفس.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

إن من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبينه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة، وما دام الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بالضمير القاضي، وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه " : ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، فهو قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق

<sup>1</sup> - مسعود زيدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق ، ص 37

عليها أو يرفضها، وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، والحق والزيف، وبين الصدق والكذب.

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها، ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك من دليل يمكن أنت نصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، ويورد الأستاذ حليم سيفين " أن الحقيقة في فن القضاء ينير أن تصل إلى مستو الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن تدركها، ومع يلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد من أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي وبين عليه حكماً".

### الفرع الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إي لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستقون الحقيقة من دليل، مما يمكن بالتالي من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية، فإذا كان القاضي يجد نفسه حراً طليقاً في تحرر الواقع من مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشر

ويجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي<sup>1</sup>:

**أولاً:** أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية، وليست متعلقة بتصرفات قانونية، ولىك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولذلك فإن إثبات الدعاوي الجنائية لها طابع استثنائي وهي على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، باعتبار أن الدعوة المدنية نشاط يجر أما القاضي لاتسامه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 74

<sup>2</sup> - أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 75

بالحياد، وبلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنتشط فيها القاضي الجزائي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم.

**ثانياً:** أن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم، بل على القاضي الجزائي أذا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من اعتداء عليها.

### النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي وحرية في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وفي تقديرها بكل حرية و تكوين اقتناعه منها بأدلة مجتمعة ومتساندة وتسبب الحكم الذي انتهى إليه، وهي ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " يمكن للقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشة أمامه كما قات محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها " إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من دليل تظمن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى. "

وعليه فإن القاضي الجزائي قد يرفض الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة وي طرح بعضها الآخر، فالقاضي حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض، ومتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع فلا يصح مناقشتها أمام محكمة النقض.

وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة موازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تظمن إليه متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف، كما ذهبت في قرار آخر إلى أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم

يحجزها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم آخر.

### أولا : القرائن القانونية:

تعرف القرائن القانونية بأنها: هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشعر هو الذي يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك يلاحظ من هذا التعريف إن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشعر في القانون على سبيل الحصر، فهي من عمل المشعر، إن للقرائن القانونية نوعان وهي<sup>1</sup>:

#### 1- القرائن القانونية القاطعة:

ويطلق عليها أيضا القرائن المطلقة، فهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها أو يترتب على وجودها منع سماع الدعوى كما في أحوال التقادم المسقط أو حجية الأمر المحكوم به، أو قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز إن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل دوما إثبات العكس وهي لا تتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهي تحد من حريته<sup>2</sup>.

#### 2- القرائن القانونية البسيطة:

هذه القرائن البسيطة قد نص عليها المشعر، ولكنه مكن صاحب المصلحة من جواز إثبات عكسها بكافة الطرق ووسائل الإثبات، كلما كانت هذه الوسيلة مشروعة يقبلها العقل والمنطق ومن أمثلة هذه القرينة نجد:

أ- قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق من قانون العقوبات وطريقة معيشتة وهذا ما نص عليه المشعر الجزائري في المادة 343 .

ب- كذلك ما هو منصوص عليه في ق.ع، المادة 87 منه بالقول: (يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة).

<sup>1</sup>أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 76

<sup>2</sup>أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، 77،

الملاحظ أن القرائن القانونية تعد من آثار نظام الأدلة القانونية الذي بطبيعته لا يتواءم مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وتقديرها.

أما القرائن القضائية هي: متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائي فهو يستنتجها من وقائع ظروف الدعوى، فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية وهو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى<sup>1</sup>.

### ثانيا : الحجية القانونية لبعض المحاضر :

إن المحاضر عبارة عن أوراق رسمية يحررها الموظفون المختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ولكن تحت إشرافهم، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فهي عبارة عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المعهود لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء محل البحث والمتعلقة بالجريمة إن ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المؤهلين المعهود لهم القيام بتحرير هذه المحاضر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 21 ، 20 ، 19، منصوص عليهم في المواد 18 و هذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومنه الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215.

بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير وتتمثل هذه المحاضر فيما يلي:

#### 1- المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس:

إن هذه المحاضر خول فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكله لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها وهذا الإثبات جنح ومخالفات، وهذا من خلال نص المادتين 215 و 400 من ق.ا.ج كما نلاحظ انه لهذه المحاضر حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير أو دليل عكسي كشهادة الشهود أو الكناية.

<sup>1</sup> - أحلام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78

فالمادة 400 من ق.ا.ج تنص على انه( : تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وأما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم .....إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وشهادة الشهود).

من بين هذه المحاضر :

-المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 03 31 المتعلق بحرية المستهلك و قمع الغش / من القانون .09

-المحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة 02 ، وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحاضر الجمركي.

2- المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير<sup>1</sup>:

لقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري) :إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها كالتزوير تنظمها قوانين خاصة إن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها مسالة متروكة لتقدير القاضي فهي موضوعية إن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي حجية غير مطلقة لأنها تقتصر على وقائع مادية مكونة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية (الجزائري أنه) لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا أن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد

<sup>1</sup> -دبون كريمة ،شلاغة لامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 75

حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

## المبحث الثاني : الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن الدولة لا تمارس حق العقاب بطريقة تعسفية ومن خلال كل سلطاتها بل خولت هذه المهمة لسلطتها القضائية بعدما كفلت استقلاليتها وحيادها، غير أن هذه الأخيرة وحتى لا تصبح سلطتها تحكّمية، فإنها لا تملك التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف لها طواعية بارتكاب الجريمة، بل هي ملزمة بإتباع إجراءات قانونية للكشف عن الحقيقة المعروفة بقواعد الإثبات الجزائي والذي كان إلى غاية بداية العهود الحديثة يخضع لنظام الأدلة القانونية وإزاء عيوب هذا النظام ظهر نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يخول صلاحية واسعة للقاضي في تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة منها على ضوء قناعته من غير أن يحصره بدليل معين من حيث الأصل إلا على وجه الاستثناء. غير أن تقدير الأدلة يتوقف نجاحه في الإثبات الجنائي على شخصية القاضي، ذلك أن الاعتداد بقناعة القاضي سيف ذو حدين، فقد يكون هذا الإجراء مغامرة عواقبها وخيمة على حقوق وحرّيات الأفراد بالنظر إلى إمكانية تصور تقاعس القاضي الجزائي عن دوره في الإثبات مع إمكانية تبريره لحكمه أثناء التسبب بحجج صورية، متحصنا في ذلك بغطاء القناعة الشخصية. غير أن شخصية القاضي وقناعته لا يمكن أن يوجد لها المشرع بنصوص قانونية، ومن أجل سلامة العمل القضائي ودقته، جعلت عملية الرقابة . وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : ماهية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

في هذا المطلب سأنتقل إلى مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية ثم أتناول أهمية هذه الرقابة.

### الفرع الأول : مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

إن عملية بيان الأدلة واستنتاج النتائج اللازمة من الأدلة يتعدى بظوابط وهذا نتيجة لاختلاف قدرات ومعارف القضاة، هذا من جهة واختلاف الدعاوى الجزائية من جهة أخرى، كما أن القضاة قد يختلف تقديرهم للأدلة الإثبات لان ذلك في النهاية خاضع لاقتناع القاضي الجزائي، ولكن المشرع قد ألزمه بان يبين في حكمه إمامه بالأدلة وتقديره لها طبقا لقناعته، وهذا ما يبين أن ماهية الرقابة تتبلور في تسبب الأحكام وإن تسبب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي،

وضمنا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، إن التسبب هو وسيلة لفرض الرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، وتسبب الأحكام: يعني ذلك التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة، حتى النطق ويقصد بالأسباب الموضوعية: بيان الأدلة التي يبني عليها القاضي إقتناعه، وإن هذه ، بالحكم الأسباب تتحصر بالأسباب القانونية والواقعية وإن الأسباب المنطقية تدخل ضمن الأسباب الواقعية ولا تتفصل عنها يتضح من خلال ذلك أن مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي تتمثل أساسا في تسبب الأحكام، فمن خلاله تتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة وإصدار الأحكام.

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبب الأحكام بنصها : تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية (فمحكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة لان محكمة الجنايات هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها و تشكيلها و اختصاصه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

إن الهدف من عملية الرقابة هي أنها تكفل سلامة العمل القضائي ودقته، فهي تقوم بعمل الرقيب والمصحح لكل الأخطاء المرتكبة من قضاة الموضوع، ففي حالة وجود خطأ تقوم بإبطال الحكم الذي ينطوي على الخطأ، كما أنها تضمن عدم قيام القضاة بالأخطاء فهي تلزمهم بالدقة عند ممارسة عملهم وهذا بحكم القانون فيما يصدره من أحكام ولهذا فإن كل حكم خال من الأسباب يستوجب نقضه، وقد قضت للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن بأنه: يعد خاليا من الأسباب مما يستوجب نقضه قرار المجلس القضائي المؤيد لحكم ابتدائي لم يذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها ومن خلال هذا القرار يتبين أنه وجب على القاضي الجزائي عند إصدار الحكم وجب أن يتضمن على عناصره والمتمثلة أساسا في : النصوص القانونية، أسباب إصدار الحكم، والتهمة المنسوبة للمتهم... الخ، كما قضت المحكمة العليا أيضا بأنه تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وبناء على ذلك أن اثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف، دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن، والنص القانوني المطبق عليها كان

<sup>1</sup> - ديون كريمة، شلاغة لامية، مرجع سبق ذكره، ص 77

قرارهم غير مسبب قانون مما يستوجب نقضه وعليه فإن أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية تعتبر وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا بسط رقابتها على عمل القاضي هذا من جهة، تبدو هذه أهمية الرقابة أيضا في أنها تعتبر حاجز يحمي من التصورات الشخصية البحتة، فمن واجب القاضي الالتزام بالتسبيب، هذا لأنه حق مخول للخصوم لمعرفة أسباب الحكم، سواء كان هذا الحكم صادرا لصالحهم أو ضدهم.

### المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة<sup>1</sup>:

سنترك في هذا المطلب إلى المجالات التي من خلالها تتم الرقابة على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية وهذه المجالات تتمثل في:

#### الفرع الأول: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد نص في المادة 314 فقرة 1 و 6 والمادة 379 على وجوب تبيان الأدلة في حكم، فينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة شاملة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة أو التتويه عنه فالقاضي ملزم بتوضيح مضمون الأدلة التي بني وأسس عليها حكمه، فيجب أن يكون هذا التأسيس أو التوضيح شاملا، ومفصلا، حيث يظهر من تفصيله وسرده لهذه الأدلة ومضمونها أنها هي التي أدت إلى إثبات الواقعة التي إقتنع بها في حكمه.

فمثلا إذا أستند القاضي إلى اعتراف المتهم في إدانته فإنه يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف، أو يحدد الوقائع التي أنصب عليها الاعتراف، ويقرر أن الوقائع هي التي تقوم من خلالها أركان الجريمة وبالتالي المسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد ذكر الدليل دون إيراد محتواه أو مضمونه، كان مشوبا بالقصور في التسبيب وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد من بين ما اعتمد في إدانة الطاعن على تقرير الطبيب الشرعي الذي لم يورد إلا قوله: ويثبت من التقرير الطبي الشرعي، أن وفاة المجني عليها نتيجة عن اسفكسيا " الخنق وكتم التنفس وقد انتهى الطبيب الشرعي هذا التقرير دون تبيان مضمون وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن ارتكابها، وموضعها من جسم المجني عليها، وكيفية حدوثها، فإن ذلك يصفه بالقصور، كما أن استناد الحكم إلى القوال الشهود دون إيراد محتواها إكتفاء بالقول

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 645

بأنها تؤيد أقوال المجني عليها بما لا يعرف معه كيف انه يؤيد شهادة المجني عليها قصور بعيبه، وان إشارة الحكم غالى تقرير الخبير مكثفيا بالإشارة إلى نتيجة دون التطرق إلى بيان مضمونه يعتبر قصورا أيضا إن بيان مضمون ومحتوى الأدلة، ليس المقصود منه السرد المفصل لها، ولكن يراد به إيضاح مضمونها بشكل جلي، لا يتضمن الغموض ولا ليس فيه، ويكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون، وإن الإيجاز في سرد الأسباب نوع من أنواع البلاغة والفصاحة، فهو المظاهر الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دون تغيير في الكلمات، لان ذلك يؤدي بالقاضي إلى عدم فهم القاضي للدعوى جيدا وبالتالي يكون حكمه معيب فيجب أن يكون مضمون الدليل واضحا لا ليس فيه ولا غموض، لان أي غموض يؤدي إلى إصدار حكم معيبا مقصورا في التعليل وهذا يؤدي نقضه. لقد قضت الغرفة الجنائية الجزائرية بأنه) :يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة:

#### أولا الرقابة على منطقية التقدير<sup>2</sup>:

إن الرقابة على منطقية التقدير لأدلة الإثبات الجزائية تعتبر المجال الطبيعي التي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة بمعابنتها وملاحظاتها سلامة التقدير، وذلك من خلال استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتتها في حكمه، فإذا كان هذا الاستخلاص سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق، فلا رقابة في هذا المجال، ولكن ليس من مقتضى الرقابة على منطقية تقدير الأدلة أن تدخل المحكمة العليا في تصوير الواقعة أولا تعتد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع أو تتدخل في تكوين قناعته القضائية، هذه الرقابة يقصد من ورائها ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، بدراستها المنطقية التقدير، ومنه فان هذه الأخيرة تعني انه عندما يقدر القاضي الجزائي الأدلة وجب أن يكون هذا التقدير ناتج عن العقل والمنطق، فلا يستند في التقدير إلا على ما هو موجود من الأدلة، أي لا يستعمل ما هو خيالي يدور في ذهنه. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: لا

<sup>1</sup> محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص353

<sup>2</sup> محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص36

يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة تقييم الدليل على قصور هذا الدفاع من واقع الأوراق، إذ هي أطرحته، وان تثبت بأسباب سائغة، كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

### ثانيا :الرقابة على التناقض بين الأدلة:

لا يمكن للمحكمة الاستناد إلى أدلة ناقصة، لأنه يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم إلا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تذكر واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا ويجب أن يلاحظ أن التناقض في التسبب يختلف عما تستنتجه المحكمة من باقي أدلة ، التناقض الدعوى فلا يعتبر تناقضا لان المحكمة في سبيل عقيدتها تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها.

ومن صور التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يقيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان يقصد للاتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي خلصت إليها، وترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة وفي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه نلاحظ من خلال هذا النقض أنه وجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي انتهت منها عندما نقوم بتحصيل الواقعة، وان تتجنب وجود تناقض في الأدلة، حتى لا يكون حكمها قابل للنقض. إن التناقض قد يكون بين الأسباب بعضها مع البعض، أو بين الأسباب والمنطوق، أو بين الدليل وبين ما أثبتته من وقائع منسوبة إلى المتهم كذلك قد اعتبر القضاء المقارن التناقض بين الأدلة مجالا تمارس<sup>1</sup> من خلال الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقديره فقد قضت المحكمة النقض الليبية أن: (التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزاء الشهادة الواحدة، أو مجموع الشهادات التي اخذ بها الحكم بحيث يجعلها متخاذلة لا يمكن استخلاص نتيجة سليمة منها وان المحكمة العليا الجزائرية قد قضت بأنه ) :من اللازم إلا تناقض حيثيات القرار مع منطوقه وإلا كان باطلا وتترتب على ذلك النقض

<sup>1</sup> - أحكام العوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84

## الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد:

يقصد بالخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو على أقوال شاهد لم تسمعه، أو اعتراف متهم لم يصدر منه، أو معاينة لم تسفر عما نسبة المتهم إليها وفي الجملة كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي في الأساس لا وجود لها، وبالتالي يكون منطق المحكمة غير صحيح (معيباً)، ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد، وهذا يؤدي في النهاية إلى إيصال الحكم لعدم توفره على أسباب واقعية وحقيقية. كل ذلك يؤدي إلى انتفاء قيامه على أساس قانوني صحيح، وهو ما يدخل ضمن رسالة المحكمة العليا أن تراقبه المحكمة في حكم الموضوع يغير أن يعد ذلك إفتناء سلطة الموضوع في تقدير الوقائع من خلال ما تم عرضه يلاحظ انه توجد رقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، وهذا من خلال إجبار القاضي على تسبيب الأحكام التي يصدرها تسببياً واضحاً وألزمه بان تكون هذه الأسباب هي التي أدت إلى إصدار تلك الأحكام.

وجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا كان حكمه مبني على أدلة لا وجود لها في الأوراق، كان حكمه مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد، ويتحقق هذا وهما: الخطأ بوجود شرطين:

- أن تكون الأدلة التي تبني عليها الحكم لا مصدر لها في الأوراق.

- أن يكون الخطأ وارد على أدلة تؤثر في قناعة القاضي.

وختاماً لذلك يمكن القول أنه ترد على القاضي الجزائي رقابة في مجال تقدير أدلة الإثبات الجزائية، ومن ثم عليه احترام المبادئ التي حددها المشرع عند ممارسة هذه العملية، حتى يكون الحكم الذي أصدره صائباً وإلا تعرض للنقض، فهذه الرقابة تعتبر وسيلة لتثبيت عدالته واقعة اعتبرها القاضي صحيحة وقائمة وهي في الأصل لا وجود لها فهذا يعتبر خطأ في الإسناد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحلام العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 86

## خاتمة الفصل:

إن الأصل في عملية تقدير الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له كما له أن يطرح هذا الأخير كلما تبادر في ذهنه شك، دون أن يتقيد في تكوين وجدانه بدليل معين، إلا أن هذه الحرية ليست دائما مطلقة ففي بعض الحالات قيدها المشرع بأدلة معينة لا يجب الإثبات إلا بواسطتها وهذا في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة الزنا و السياقة في حالة سكر وهذا ما يسمى بالسلطة المقيدة.

كما يمكن القول أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقيد من خلال الرقابة على سلطته القاضي في مجال أدلة الإثبات ومن بين مجالات هذه الأخيرة الرقابة على تساند الأدلة والرقابة على التناقض، فالقاضي ملزم بعدم الانحراف عما وضعه المشرع من القيود التي ترد على حريته. وذلك لقيام المحاكم الأعلى درجة منها ودور المحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة.

الخاتمة

## الخاتمة:

إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية طبقا لاقتناعه الشخصي صلاحية مخولة له من أجل تقدير الوقائع المعروضة عليه في الدعوى الجزائية، فله سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات من خلال اعتناق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع صراحة وذلك بمقتضى المادة 212فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمحور حول إمكانية إصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وتتبلور هذه الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له دون أن يكون مقيدا في تكوين اقتناعه بدليل معين.

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي يكون بعد تمحص الأدلة المعروضة أمامه سواء أكانت قولية أو فنية أو مادية، حيث تخضع لسلطته التقديرية وفق ما يطمئن إليه، ويجب عليه التسبب لأنه يكمن في ارتياحه ووجدانه إلى ما اعتمد عليه كدليل، وبالتالي له حرية واسعة ومطلقة في قبول الأدلة لكن وفق قيود.

إن القاضي الجزائي مستقل في تقدير الأدلة التي عرضت عليه فلا يعتبر خاضعا لتبعية في مجال أعماله لسلطته، غير أنه ملزم بالتقيد بالضوابط القانونية.

وحرية القاضي الجزائي في بناء اقتناعه وتقدير الأدلة مرهونة ومقيدة بجملة من القيود والاستثناءات التي تجعله لا يملك أي حرية عند ممارسته لسلطته، وهذه الاستثناءات منها ما يرد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، وهذه الأخيرة تتعلق بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز له الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر.

لقد أخضع المشرع هذه السلطة للرقابة في عدة مجالات من أهمها:

الرقابة على إيراد مضمون الأدلة، الرقابة على منطقية التقدير وعلى التناقض بين الأدلة، فالقاضي ملزم بتوضيح مضمون الأدلة التي أسس عليها حكمه، فيجب أن تكون واضحة لا

لبس فيها ولا غموض، وإن تقديره للأدلة يجب أن يكون ناتجا عن العقل والمنطق، فلا يستند في عملية التقدير هذه إلا على ما هو موجود من الأدلة.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائري فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة منح القاضي الجزائري الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائري، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائري للفصل في المسائل الأولية.
- ضرورة تخصص القاضي الجزائري لكي يتفرغ للإلمام بالعلوم المرتبطة بمهنته خاصة علم الإجرام والعلوم الأخرى، لدراسة سلوك الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

- بن كبحول ربيعة ،صواف سوسن ، "امتيازات السلطة العامة بين السلطة التقديرية والمقيدة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2016/2017.
- دوار حنان ، سلطة الاثبات والافتناع للقاضي الجزائري وضوابطه ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الاجرام ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2017.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار .الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دون ، طبعة، منشأة المعارف،بالإسكندرية، مصر 1997.
- زيدة مسعود، الافتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،دون طبعة ،المؤسسة الوطنية الكتاب،الجزائر ،1980.
- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ط 1 عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
- بلهولي مراد ،"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010/2011.
- عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995 .

- ديون كريمة، شلاغة لامية ، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2013/2012.
- أحلام العوادي ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة الجامعية : 2015/2014.
- د /كمال عبد الواحد : تأسيس الاقتناع القضائي، دار محمود للنشر - 1999 ، ص 14 ' - الحبيب بيهي : اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 1989 .
- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- مروك نصر الدين :محاضرات في الإثبات الجنائي -الجزء الأول -دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .-بوزريعة -الجزائر -د.ط2003.
- محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة ،الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر . د ط . عام 2005 م.

# فہرست المحتویات

## الفهرس :

رقم الصفحة	المحتويات
4-1	مقدمة:.....
5	تمهيد.....
	الفصل الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري.....
6	المبحث الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري.....
6	المطلب الأول: مفهوم السلطة المقيدة.....
6	الفرع الأول: ماهية السلطة المقيدة للقاضي الجزائري.....
7	الفرع الثاني: أركان السلطة المقيدة.....
8	المطلب الثاني : معايير التمييز بين سلطة التقديرية والإختصاص المقيد.....
8	الفرع الأول: معيار علاقة الإدارة بالقواعد التشريعية.....
12	الفرع الثاني: معيار علاقة الإدارة و قواعد التنظيم عموما .....
14	الفرع الثالث: المعيار الراجع .....
15	المبحث الثاني : المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري المقيدة.....
15	المطلب الأول: المفاهيم العامة لسلطة القاضي الجزائري المقيدة.....
15	الفرع الأول : ضبط مفهوم سلطة القاضي الجزائري.....
16	الفرع الثاني : أهمية سلطة القاضي الجزائري.....
16	المطلب الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة .....
16	الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.....
18	الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة من حيث مصدرها .....
19	الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة بمجموعها .....
19	المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري.....
20	الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة.....
22	الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....
27	المبحث الثالث : أنظمة الإثبات الجزائري.....

27	المطلب الأول:تطور أنظمة الإثبات الجزائي.....
28	الفرع الأول:الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء الخاص.....
30	الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء العام.....
34	المطلب الثاني : أنواع أنظمة الإثبات الجزائي.....
35	الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد.....
37	الفرع الثاني : نظام الإثبات المعنوي أو الحر.....
38	الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط.....
39	خلاصة الفصل.....
41	تمهيد.....
	الفصل الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزئي في تقدير الأدلة.....
42	المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
42	المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات ....
42	الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا .....
46	الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....
47	الفرع الثالث: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.....
50	المطلب الثاني: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
50	الفرع الأول: المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي.....
51	الفرع الثاني : طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
52	الفرع الثالث: مزايا و عيوب الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
54	أولا- القرائن القانونية.....
54	1- القرائن القانونية القاطعة.....
54	2- القرائن القانونية البسيطة.....
55	ثانيا- الحجية القانونية لبعض المحاضر.....
55	1- المحاضر التي لها حجية إلى إن يثبت العكس.....
56	2- المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطرق الطعن و التزوير.....

58	المبحث الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....
58	المطلب الأول: ماهية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية..
58	الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية..
59	الفرع الثاني: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية..
60	المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة....
60	الفرع الأول: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة.....
61	الفرع الثاني: الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة.....
63	الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد.....
64	خاتمة الفصل .....
65	الخاتمة .....
67	قائمة المصادر و المراجع.....
69	فهرس المحتويات.....